نداءٌ مِنَ الصَّميم

تاريخ المرأة

بين الحضارتين الإسلاميَّة والغربيَّة

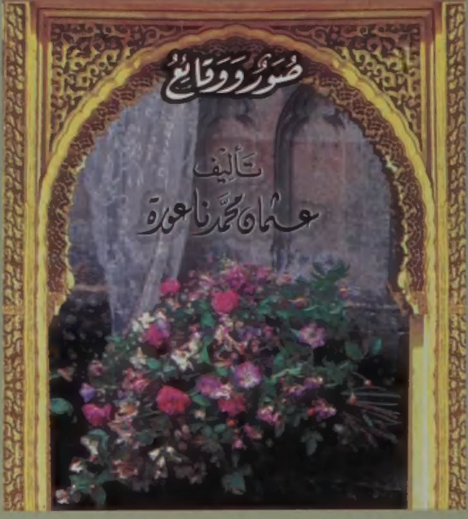

صُوَرٌ وَوَقائِع

تأليف
عثمان محمَّد ناعورة

دار النَّوادر

تاريخ المرأة

بين الحضارتين الإسلامية والغربية

صور ووقائع

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

لصاحبها ومديرها العام

نُورُ الدِّينِ طَالِب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ (٠٠٩٦٣١١) فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
www.daralnawader.com

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية مباركة

قال رسول الله ﷺ:

«من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثلُ أجور مَنْ تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

رواه الإمام مسلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى سائر عباده الذين اصطفى، وعلى آله وصحبه وإخوانه، ومن سلك سبيل هداه، **وبعد**:

إن شقاء الإنسان وضياعَهُ حتمٌ لازمٌ إذا انصرف عن هدي خالقه ـ سبحانه وتعالى ـ، وتجنب فطرته التي فطره عليها، ومال عن النظام الذي شرعه مولاه له.

وهذا ظاهرٌ في حياة المرأة في تاريخ الذين انصرفوا عن هُدَى الله ـ تبارك وتعالى ـ.

ففي ذلك يحدثنا التاريخ عن تلك الأمم السابقة وكيف كانوا يعاملون المرأة بازدراءٍ وإهانة.

ففي اليونان، وفي بداية تأسيس دولتهم كانوا يعدُّون المرأةَ قطعةً من متاع البيت، يفعل بها صاحبُها مايشاء، ومتى يشاء.

ويحدثنا التاريخ أيضاً عن نهاية دولتهم كيف فشا فيهم الزنا والفجور، وعُدَّ ذلك من الحرية.

ويحدثنا التاريخ عن الرومان بدايةً ونهايةً بمثل ما حدّثنا عن اليونان، وعن بلاد الهند: أن الزوج إذا مات، وأُلقي في بئرٍ، لم يبق لزوجته سبب للعيش بعده، فتجعل معه حتى يأتيها الموت.

ويحدثنا التاريخ القريب والمعاصر عن الأمم التي تدعي الحضارة الحديثة الراقية، والعلم المتقدم، وعن مقلديهم، كيف أغروا المرأة بالخروج من عشها الناعم الرغيد، وأجبروها على العمل مع الرجل، وأوهموها بالمساواة الفاسدة في التعبير والمضمون، حتى وجدت نفسها لا هي امرأة تقوم بواجبها الأنثوي، ولا هي رجل تتحمل عبء المسؤولية الكاملة.

وسيحدث التاريخ عن المستقبل بأكثر مما حدَّث، طالما أن هناك فئات تسعى بكل قواها لإفساد البشرية وقتلها.

ونهايةً: إن كل ما نرجوه من كل قريب وبعيد أن ينظر بعين المستقبل الذي أعده الله وجعله موعداً ومحاسبةً في ميزان واحد في موقفٍ واحد لكل صغيرٍ وكبير.

وكتبه

عثمان محمد ناعورة ـ دمشق

صور من
حياة المرأة في الحضارة الإسلامية
وكيف صارت حالها

مما لا شك فيه أن أرقى العصور الإسلامية أخلاقاً، وأوسعها حريةً، وأكرمها عزةً، وأطهرها حصانةً، وأحفظها شرفاً، وأعفها نزاهةً وطهراً، هو عصر الرسالة المحمدية، أكمل الله فيه الدين، وأتم على المسلمين نعمة التشريع، وفتح الله قلب من سبقت له السعادة والهداية، فانتظم في سلكه، ودخل فيه الناس أفواجاً، فارتفعت فيه الإنسانية من حضيض الجهالة إلى نور العلم، وارتفعت المرأة من وهدة الحقارة والذلة إلى عزة النفس، وحفظ الكرامة، فسادت بعد ضعةٍ، وعزّت بعد ذلة.

*** الأسر النموذجية التي أعدّها الإسلام والتي تكلم عنها الملحدون في الجاهلية:**

لقد تعددت أسر النبي ﷺ بتعدد زوجاته، فَكُنّ مختلفات

من حيث الأصل والعُرف، ومن حيث الطبقة الاجتماعية، ومن حيث النشأة والتكوين، ومن حيث الإمكانيات الذاتية الشخصية، وقد جمع رسول الله ﷺ بينهنّ بحبل الإسلام، ومتّن علاقاتهنّ بعضهنّ ببعض بخُلُق القرآن، فكانت بيوتهنّ جميعاً مدارس للمسلمين المؤمنين، وكُنَّ أمّهاتٍ لهم ومربِّياتٍ لجيلهم وجيل مَن بعدهم.

كانت هذه البيوت في حركية دائبة تتبع دفعات التنزيل، وتستأمر بأوامر الرسول في الأخذ والتَّرك في القول والعمل، في هذه البيوت طرحت مواضيع التزويج والتطليق والنَّفقة والحضانة والحرب والسِّلْم والتكسُّب والميراث والحق والواجب.

ونساؤه ﷺ بَشَرٌ، رغبن فيما يرغب فيه الناس كافة، واشْتَهيْنَ ما تشتهيه الأنفس البشرية، فَكُنَّ بذلك محل التربية والتوجيه، لقد غيّر المفهومُ الإسلامي فيهنَّ مظاهر الفوضى، وردّها إلى النظام، وبدّل طغيان الأنا إلى الاعتدال في السلوك، وحوّل طبيعة المكر إلى صفاء القناعة وعدّل السلوك، وعوّض جفاء الطبع وغلظة الكبرياء إلى تراحم وحُسْن تعامل، فَكُنَّ بحقٍّ أسراً نموذجية، تعجُّ حياتهنَّ بحركيّة هادفة، وأريحيّة إيمان.

وقد حملت الصحابيات رسالة الإسلام كاملة، وقيدت نصوصُ السنة وأخبارُ الشخصيات النسائية ما بيّن لنا بوضوح وضع هذه البيوت، ومقدار تدخلها في إنشاء وازدهار هذا المجتمع النبوي الطاهر، وإذا أردنا التَّحدث عن تلك الشخصيات النسائية المزهرة بالحب والعطاء، فإنه لا يكفينا كتب ولا مجلدات؛ لأن كل واحدة منهنّ أعطت وقدمت كل ما بوسعها، حتى إنهنّ كُنّ يتسابقْنَ لفعل الخيرات والعمل الصّالح والأخلاق الزوجية الحسنة، ونذكر من ذلك قصة جمعت بها الصحابية العقل والحكمة والفطنة والحب والخير كله، إنها الصحابية الجليلة أمُّ سُلَيْم[١] زوجة الصحابي الجليل أبي طلحة[٢].

(١) أمُّ سُلَيْم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام. قيل: اسمها سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل: أُنيفة. تزوجها مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم قُتل فتزوجها أبو طلحة. «صفة الصفوة» (٢/ ٦٥) (ط. دار المعرفة).

(٢) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود، شهد العقبة مع السبعين، وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله، وكان من الرماة المذكورين، دُفن بالمدينة سنة أربع وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه سيدنا عثمان بن عفّان رضي الله عنهم جميعاً. «صفة الصفوة» (١/ ٤٨٠) (ط. دار المعرفة).

فكان أول قصتها في الدعوة والإيمان الصادق أنّ أبا طلحة خطب أمَّ سُليم، ولم يكن مسلماً بعد.

فقالت: يا أبا طلحة! ألست تعلم أن إلهَكَ الذي تعبده خشبة نبتت من الأرض نجرها حبشي بني فلان؟

قال: بلى، قالت: أفلا تستحيي أن تعبد خشبةً من نبات الأرض نجرها حبشيٌّ بني فلان؟ لئن أنتَ أسلمتَ، لم أردْ منك من الصداق غيرَه.

قال: حتّى أنظر في أمري، فذهب ثم جاء، فقال: أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، فتزوجها بعد ذلك، وكان له منها الولدُ الصالح[1].

وأما الحادثة الثانية في حياة هذه المرأة النموذجية المسلمة المؤمنةُ، التي عرفتْ قدرَ الزوج ومكانته وقداسته في موقف مزّق غيرُها فيه الثياب، وصاحت حتى سمع صوتها مَنْ في السموات، إلاّ أنها سلمت لرب العباد، وعلمت علم اليقين أنّ الله هو الذي أعطى، وهو الذي أخذ، فله ما أعطى، وله ما أخذ.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في فضائل أم سُليم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مات ابن لأبي طلحة من أمِّ سُليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه. قال: فجاء فقرَّبَتْ له عَشاءً، فأكل وشرب وقال[1]، ثم تصنّعت له أحسن ما كانت تصنع له قبل ذلك، فوقع بها، فلمّا رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة! أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهلَ بيت، فطلبوا عاريتَهم، أَلَهُم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنَك. فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في ليلتكما». قال: فحملت. قال: فلقد رأيت لهما بعد ذلك في المسجد سبعة كلُّهم قد قرأ القرآن[2].

* **الانحراف الخطير:**

إلى أنْ دار الزمان دورته، وانصرفت الأمة الإسلامية عن دينها، وسارت في ركب الحضارة الغربية، فقلدتها في لهوها وفسقها، فخرجت المرأة عن دائرة الأدب الديني، سافرةً

---

(١) قالَ: من القيلولة في الظهيرة. قال يقيل قيلولة، فهو قائل. انظر: «لسان العرب» (قيل).

(٢) انظر: فضائل أم سليم.

متبرجة، تخالط الأجانب من الرجال في الحفلات والسهرات، وتغشى الملاهي والمراقص إلى ساعات متأخرة من الليل، غير عابئة بتعاليم الدين، ولا واقفةٍ عند الحدود والآداب، ولا خائفةٍ من رب الأرض والسماء، فأهملت منزلها، وأضاعت أطفالها، وأساءت إلى زوجها والمجتمع، وانطلقت إلى مراتع الفساد، فضلت وأضلت، حتى فقدت حيويتها في سبيل شهوتها، وذبحت أولادها من غير سكين.

*** الغزو الاستعماري:**

لقد شجعها المستعمرُ الذي غزا بلاد المسلمين في ذلك السفور الفاضح، بتسليط أسهمه المسمومة:

فقدموا لها أنواع الخلاعة عن طريق الأغاني الماجنة، والأفلام الخليعة، والتمثيل القبيح، والإذاعة الوقحة، والمجلات المغرية، فتحركت الغرائز نحو الشر، وأحجمت عن الخير.

ونشروا في أحياء كل البلاد الإسلامية دور التصوير والخيالة مع كشف اللثام عن الأحوال السرية التي يخجل منها الحيوان فضلاً عن الإنسان! تنشر فيها قصص الحب والغرام، وغير ذلك من معاول الهدم للشرف والدين والعفاف، ومكارم الأخلاق،

حتى شاعت الفاحشة في كل بلد عربي مسلم! فنهض عند ذلك الشباب والشابات، وأسرعوا لإطفاء ظمئهم، وإشباع غرائزهم الثائرة، عن أي طريق كان: حلالاً أم حراماً، وخلعوا برقع الحياء، وداسوا بأقدامهم كرامة الرحم والنسب، وصارت الدياثة مفخرةً لهم وشعاراً، حتى ضاعت الأعراض، واختلط الحابل بالنابل، وتغلبت الشهوات حتى على حنان الأطفال، وعلى العقول من الرجال.

*** من نتاج الغزو الخطير:**

وكان من نتيجة ذلك، أن أعرض الكثير من الشباب عن الزواج، لئلا يتحملوا أعباء الزوجة، وهم يجدون في ميسورهم بكل مكان وزمان العشراتِ من الفتيات العاهرات، اللاتي لا شغلَ لهنَّ إلا التعرُّضُ للرجال، وعرضُ ما معهن رخيصاً بأقلِّ ثمن بخس.

ولا يُشْكِلُ على عاقل أن تهتُّكَ النساء هو الذي أحدث ما يسمونه أزمة الزواج، وذلك لأن الكثير من الشباب قد أحجموا عن الزواج؛ لأنهم أصبحوا يجدون الطريق معبداً لإشباع غرائزهم المريضة من غير تعب ولا نصب، فهي في غُنية عن الزواج؛ لأن وراءه مسؤوليةً كبيرة: من كد وتعب، وعناء

ونصب، والسعي وراء لقمة العيش عن طريق مشروع.

وهذا مما لا شكَّ فيه، أنه يوصل البلاد إلى الخراب والدمار، وينذر الأمة بكارثة لا تبقي ولا تذر، ومن زلزال شديد، وعذاب مديد، وكارثة تأخذ بمخانق الأمة وزمامها!

فالإسلام: قد رغّب بالنكاح، وحثّ على الزواج، وحذر من العزوبة، وعد العزوف عنه من الرهبانية التي نقضها الإسلام، وأبطلها؛ لما ينتج من جراء ذلك من ويلات، ويحدث من فتن، ويقع من محن وإحن، مع انتشار أمراض قاسية في النساء والرجال، تكون القاضية عليهم.

انظر الأحاديث الواردة في فضل النكاح، واستعرض آثار السلف، واقرأ تاريخ الأنبياء، تجد النكاح فضيلةً من أعظم الفضائل، وسنة من أبرز السنن.

ومن الترغيب المحبوب، قوله عليه الصلاة والسلام:

«وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ» فقام رجل من القوم سائلاً ومستفهماً: أيأتي أحدُنا شهوته وله فيها أجر؟! فأجابه عليه الصلاة والسلام: «أرأيتم لو وضعَها في حرامٍ أكانَ عليه وِزْر؟».

فانظر بين الوضعين :

١ ـ وضع ينال صاحبه رضاء الله وثوابه .

٢ ـ ووضع يبوء بسخط الله وغضبه .

ولم يكتف الإسلام بهذا كله ؛ بل ذكر ما أعد الله للأبوين من درجات رفيعة، ومنزلة عالية، بسبب هذه الذرية الطيبة، والنشء الصالح : فإن عاشوا، عاشوا سعداء، يباهي الرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه بكثرتهم يوم القيامة، وإن سقطوا قبل تمام الخلق، كانوا في ميزان الأبوين في كفة الحسنات، وإن ماتوا بعد التمام والولادة حتى أخذوا مكاناً من القلب، كانوا حجاباً لأبويهم من النار إن صبروا واحتسبوا .

بهذا الأسلوب حافظ الإسلام على طهر المرأة وعفافها، وجعلها كالجوهرة المكنونة في صدفها، لا يراها إلا محارمها، وحرم عليها إظهار زينتها، أو معالم بدنها أمام الأجانب كي لا تكون لقمة سائغة للذئاب، فتفسد عند ذلك الحرث والنسل، ويختلط الحابل بالنابل، وينادى على الأعراض بالإفلاس والدمار .

* * *

صور
من حياة المرأة في الحضارة الغربية[1]

١ـ أصدرت إحدى المؤسسات الأمريكية منشوراً تحرم فيه على الموظفات لبس الفساتين القصيرة جاء فيه: (محظور أن تكون ركبتا العاملات بالمؤسسة عاريتين وهن جالسات إلى مكاتبهن).

وقد ثارت ثائرة الجمعيات النسائية هناك لهذا القرار، وبعثت إحداها لإدارة المؤسسة تقول: (**إن هذا أمر تعسفي... وثقوا أن جو العمل سوف تنقصه متعة كبيرة إذا لم تكن الركبتان مرئيتين!...**).

٢ـ بلغ عدد سرقات المتاجر الكبيرة في إنجلترا خلال عام ١٩٦٠ نحو ٣٤١٩٤ سرقة، هذا عدا الحالات التي لم تبلغ

---

(١) انظر: «مجلة حضارة الإسلام» (العدد الأول) من (السنة الثانية)، (المحرم ١٣٨١ هـ حزيران ١٩٦١ م).

لإدارة البوليس، والغريب أن ٦٠ ٪ من السرقات ارتكبتها نساء جاوزن سن البلوغ، و٣٠ ٪ ارتكبها ذكور أقل من السابعة عشرة، **وتقول الإحصائيات: إن كل السارقات من النساء لم يكنَّ في حاجة للمال!..**

٣ـ عندما زار وفد المغتربين العرب سورية جرت محادثة صحفية بين أحد الصحفيين في دمشق وإحدى المغتربات حول المرأة، فكان مما قالته المغتربة عن الحياة في الغرب وعن المرأة فيها، بعد أن تنهدت ألماً وحرقة:

ليت رحلتنا تدوم، أو ليت البقاء يكتب لي هنا، وأشارت بيدها إلى البعيد وتابعت:

هناك.. حيث، بعيداً، بعيداً.. حركة وضجيج، ومادة، وسرعة، وتعايش غير إنساني، كل إنسان يريد أن يفهم الدنيا كسباً، وأن ينتهبها لذة، وأن يسيطر عليها نفوذاً، وما أصعب الحياة الصاخبة، وما أحلى أن يعيش الإنسان في حدود إنسانيته، يفعل ما يرى أنه بحاجة إليه نابعاً من ذاته، ويعمل ما يريد؛ لأن المجتمع أراد، ويتحمس لما لا يحسن؛ لأن المجموعة متحمسة، ويخالف ضميره ومزاجه ومبادئه في كثير من الأحيان؛ لأن سنة السرعة والحركة تفرض عليه هذا،

ولا يستطيع الهرب أو الانطلاق من السلسلة التي تطوقه.

ثم تابعت حديثها بلغة عربية غير سليمة، ولكنها مفهومة، تجيب على سؤال الصحفي حين سألها عن المرأة: وهل هي متزوجة؟ فأجابت:

لم أتزوج بعد؛ لأنني لم أجد الزوج الذي يقدس المرأة ويميزها، ويقدمها على نفسه، ويعرف قدرها؛ كالزوج العربي، **هناك يعامل الزوج زوجته على قدم المساواة مع أي جار أو صديق! إنها شيء في حياته يجوز الاستغناء عنه**، وفي أحسن الحالات يجوز أن يتساوى معه، أما هنا، فالزوجة والمرأة بشكل عام، مفضلة، مدللة، محترمة المكانة، يسعى الرجل لإسعادها قبل أن يسعد نفسه، وعندما قال الصحفي الدمشقي للمغتربة: إن النساء هنا لا يرضين عن هذه المعاملة، إنهن يطالبن بالمساواة مع الرجل!.. ضحكت المغتربة ساخرة، وقالت: **لو ذهبن إلى أمريكا، وأَذَعْنَ ما يطالبْنَ به هنا، لضحكت كل النساء الأمريكيات من هذه المطالب.. إن المرأة الأمريكية تحسد المرأة العربية، وتتمنى حياة زوجية كحياتها**[1].

---

(١) انظر: «مجلة حضارة الإسلام» (العدد الثاني).

٤ـ مشكلات الحمل في دوائر الصناعة الأمريكية:

أصبح الحمل أهمَّ مشكلة من مشكلات الصحة في دوائر الصناعة الأمريكية، فإن العاملات اللاتي يبلغ عددهن ٢٠ مليون[١] امرأة يوشكن أن يصبحن جميعاً في سن الحمل، وأكثر من نصفهن متزوجات، والعاقبة المتوقعة هي: نسبة تغيب عالية، ونسبة إجهاض آخذة في الازدياد، وعواقب سيئة تعرض الصحة للخطر، **وقد وجدت شركة كبيرة أن سدس العاملات المتزوجات يتغيبن عن العمل، إما لأنهن قد وضعن، أو كنَّ على وشك الوضع، أو أنهنَّ أجهضن**، وهذه الشركة لا تثبط الأمومة، ولكن هناك مصانع تطرد المرأة يوم تظهر عليها أعراض الحمل، فإذا هي تخير خياراً أليماً بين طفلها وبين عملها، وكثيراً ما تخفض أجرها، فتستمر في العمل أو تأخذ طريقها إلى طبيب يجهضها، ويقدر الدكتور (موريس فيشباين) نسبة الارتفاع في حالات الإجهاض أثناء الحرب بما يتراوح بين ٢٠ و٤٠٪[٢].

---

(١) هذا العدد في الستينات، أمّا الآن، فهو أضعاف ذلك بكثير.

(٢) انظر: «مجلة حضارة الإسلام» (العدد الثاني) (ص: ٨٢٩) (نقلا عن مجلة ومنزهوم كومبانيون الأمريكية).

٥ ـ جاء في التقرير السنوي لوزارة الداخلية البريطانية أن عصابات النساء والمراهقات زادت زيادة خطيرة مما يهدد الأمن العام.

ألقي القبض على ٧٤٢ ألف فتاة وسيدة خلال عام واحد بتهمة السطو والسرقة، وعشرة آلاف فتاة تحت سن العشرين بتهمة الدعارة والتسكع والتحريض على الفسق.

وجاء في التقرير أن ٢٦٨٠ فتاة تحت سن الثامنة عشرة دخلن السجن بتهمة السرقة بالإكراه(١).

وقد صرح مدير (سكوتلانديارد) بأن عصابات المراهقات والنساء تهدد أمن لندن، وأن نسبة الجرائم التي ترتكبها الفتيات أكثر مما يرتكبه الفتيان، ويرجع هذا إلى الحرية الفردية التي

---

(١) «حضارة الإسلام» (العدد الثاني) وهناك شبكة لتهريب الأطفال من دول أمريكا اللاتينية إلى إسرائيل، وبيع الطفل الواحد بمبلغ تراوح بين ١٥ و٢٥ ألف دولار، وكان أعضاء الشبكة رجل وامرأتان، فقد اعتادوا السفر إلى البرازيل والبارغواي، وأخذ أطفال من عائلات فقيرة وتهريبهم إلى إسرائيل لبيعهم بناء على طلبات ومواصفات عائلات حُرمت الأولاد. انظر: «مجلة البيادر السياسي»، أو كتاب «الموضة في التصور الإسلامي»(ص: ٩٣)، تأليف: فاطمة بنت عبد الله.

يتمتعن بها، ولبرامج التلفزيون الشاذة، ولأماكن اللهو والخمر.

٦ ـ أحدث تصريح سكرتير الممثلة (بريجيت باردو) ضجة في الأوساط الفرنسية، فقد عقد مجلس بلدية باريس جلسة خاصة لمناقشة هذا الموضوع لما يؤدي إليه اعتزال الممثلة المذكورة من خلل في الموارد الاقتصادية لباريس.

وشبيه بالنبأ السابق تصريح أحد وزراء خارجية فرنسا؛ السابقين (بيدو) حين قاوم الحركة التي تنادي بالبغاء الرسمي في فرنسا معلناً في خطاب رسمي:

إن لبغايا باريس فضلاً على فرنسا؛ لأنهن يجلبن لها ملايين الدولارات الأمريكية في كل عام!..

وتعالج مجلة (نيو دمن) قضية سبق أن عالجتها الصحف كثيراً، ولكن هذه المجلة تعود لإثارة الموضوع من جديد، مستعينة بالنتائج المادية والاجتماعية التي أدى إليها اشتغال المرأة خارج البيت.

وقد أوردت هذه المجلة كل الأسباب التي قيلت بقبول توظيف المرأة، وزادت عليها ما يمكن أن يقال في المستقبل، ولكن باستقراء النتائج أكدت بأن توظيف المرأة سلاح ذو

حدين، فهو من ناحية يسد الفرص أمام بعض الرجال، ومن ناحية ثانية يقلل من الاعتناء بالبيوت والاهتمام بالأطفال.

* وقالت بأنّ هذا العصر ينظر إلى الأطفال وكأنهم أنواع خاصة من الآلة والسلع، وأن دور الحضانة، وكل أنواع التسلية والاجتماع التي تقدم لهم، لا تعوضهم عن ساعة واحدة يقضونها مع أمهاتهم.

* وتقول بأنه من الصعب ما دامت الأم مشغولة بوظيفة خارج البيت، أن تجعل للأطفال شخصية فيها خصائص الآباء، وفيها القابلية لنقل تراث الأجداد؛ لأن الطفل منذ أيامه الأولى يضيع في جماعة كبيرة تساعد على محو شخصيته، وأكدت المجلة بالنهاية أن عمل المرأة خارج البيت وتركها لأطفالها أصاب الأطفال والمجتمع بكارثة، وأدى إلى نتائج خطيرة، وأن الحل الوحيد لهذه المشكلة الاجتماعية الكبرى هو أن تعود المرأة إلى بيتها، وتنصرف إلى تدبير شؤون أطفالها ورعايتهم[١].

* * *

(١) «حضارة الإسلام» (العدد الثاني) (ص: ١٠٧٩).

المرأة المسلمة ومجتمعها

المرأة المسلمة بحكم تكلفها كالرجل، وهي صاحبة رسالة في الحياة، ولذا وجب أن تكون اجتماعية فعالة مؤثرة، ما أسعفتها ظروف حياتها وأسرتها وإمكاناتها بذلك، تخالط النساء على قدر استطاعتها، وتعاملهن بخلق الإسلام الرفيع الذي يميزها عن غيرها من النساء. وحيثما وجدت المرأة المسلمة الواعية، كانت منار إشعاع، ومشكاة هداية، ومصدر توجيه، وعامل بناء وتسديد وتوعية، بأقوالها وأفعالها على السواء.

ذلك أن المرأة المسلمة التي استنارت بهدي القرآن الكريم، وارتوت من منهل السنة النبوية المطهرة، شخصية اجتماعية راقية من الطراز الأول، مؤهلة لتقوم بواجبها الدعوي في المجتمعات النسائية، مفتحة العيون والأذهان والبصائر على

هدي هذا الدين العظيم الذي سما بالمرأة في وقت مبكر جداً من تاريخ المرأة في العالم، وزودها بمجموعة كبيرة جداً من مكارم الأخلاق، نطقت بها نصوص هذا الدين الحنيف من القرآن الكريم والحديث الشريف، وجعل التخلق بها ديناً، يثاب المرء عليه، ويحاسب على تركه، فاستطاعت هذه النصوص أن تجعل من شخصية المرأة الصادقة مع ربها نموذجاً فذاً للمرأة الاجتماعية الراقية المهذبة التقية العفيفة الخيرة.

فالمرأة المسلمة التقية حسنة الخلق، نبيلة المعشر، موطأة الكنف، لينة القول، رقيقة الخطاب، دمثة التعامل، آلفة مألوفة.

* * *

العلاقات الجنسية
بين
التشريع الإلهي والقانون الوضعي

منذ أن شن الغرب الحاقد على الشرق الغافل، استهدفت قواه المتعددة، وأساليبه المتنوعة اختراقَ كلٍّ ما لنا من ماض نعتزُّ به، أو فكرٍ نفاخر فيه، أو هدفٍ نجاهد من أجله، أو ثروةٍ فقهية هي مدارُ نهضتنا على مر الزمن.

فاستطاع أن يثير بين صفوف أمتنا الريبةَ والشكَّ، وأن يزرع بين شباب جيلنا هذا زرعاً خبيثاً، فاتخذ له قاعدة ضمن نفر من الناس، سيوفُهم معنا، وقلوبهم مع عدونا، وطمعهم في ما بين أيدينا، فكانوا قلة كريهة تعارض الكثرة في الرأي، وتخالفها في الهدف، وتتحيز عنها في الفكر واللسان.

فكان أن صبَّ الغرب حقده الدفين ـ بألسنة هؤلاء ـ على الفقه الإسلامي جِملةً وتفصيلاً.

إلا أنَّ الدراساتِ والأبحاثَ القانونية في جامعات العالم

ومعاهده قد أثبتت بالدليل القاطع أن القانون المدني الإسلامي، وقانونَ الأسرة هما في الطليعة من التشريعات العالمية، وأن أحدث النظريات الفقهية الغربية لا تعدو كونها محاولة للّحاق بنظريات الفقه الإسلامي - في هذين المجالين - حيث يبقى بعد هذا، ذلك الفرق الزمني الهائل بين نشوء الفقه الإسلامي وبين نشوء أحدث النظريات القانونية التي لم تأت بأكثر مما جاء به الفقه الإسلامي.

ولقد انساق بعض حسني النية وراء هذه اللعبة الغامضة، ووقعوا في الشَّرَك الدفين، فأخذوا يحاولون التوفيق بين الخطأ الذي جاء به المخلوق، والصواب الذي أنزله الخالق، فكان هذا المسلك الشائع بين بعض الكتاب في الفقه والقانون في الجمع بين الإيحاء المخاتل المتآمر، والوحي الناصح الهادف، فطغت عليهم شهوة الاجتهاد الساذج المرذول، وسيطرت على عقولهم نزوة التجديد والابتكار.

فكان من جرّاء ذلك ما نسمعه من هنا وهناك من بعض الآراء الشاذة، والأفكار المفتعلة، والآراء الهزيلة في تأويل هذا الخبر أو ذاك، وفي تفسير هذه الآية أو تلك.

وهذه الأصوات على ضعفها وقلتها تشكل ظاهرة يأس

واستسلام في صفوف الأمة التي أثقل الليل على بعض أفرادها بعد أن طال، وجرفهم التيار بعد أن اشتد، وملأ الضلالُ مسامعهم بعد أن امتدَّ من حوله الضجيج.

وهذا المسلك المتهاون راجع في الكثير من أسبابه إلى الثقافة الخاوية، والأمية الفاشية، والتربية العقلية المهملة، والهوى المتنقل، والطبع الهازل السؤوم.

فكان الضغط من هذه المواقع شديداً على مواقع الإسلام حتى استجاب بعض الناس لهذا الضغط، فأخذوا يؤولون، ويدارون ويداورون.

*** المقارنة بين التشريع الإلهي والقانون الوضعي:**

ثم إن الهدف في التشريع الإلهي والقانون الوضعي مختلف في الغاية والمآل، فالعقوبات الوضعية غايتُها حملُ الناس على عدم مخالفة ما سنَّه الحكام، وما شرعته السلطة، وما أقرته القوة الحاكمة من أوضاع اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، بغضِّ النظر عن كون ذلك يحقق مصلحة الحاكم، أو مصلحة المحكوم، أو مصلحة طرف ثالث.

أما العقوبة الإسلامية، فقد جاءت لإصلاح البشر دون

تمييز، وإعلاء الفضيلة دون تحيز، وإعلان الواجهة النقية في الأرض دون تعسف.

فإذا كانت المفاهيم الأرضية تعاقب على المساس بذات الملك كما لا تعاقب على المساس بذوات الآخرين، وتقيم قواعد العقاب فيها على هذا الأساس؛ فإن شريعة الله تقول: الناس سواسية كأسنان المشط، وتصوغ تشريعاتها على هذا الأساس. ولا فرق بين الملك وحاجبه، ولا بين القوي المكثر، والفقير المقل.

ولا يضير العقوباتِ الإسلاميةَ أن تكون حاسمةً في وقعها، قاسيةً في كيفيتها ما دام الهدف منها حياةَ الأمة، وصيانةَ الوجود، ونقاء المجتمع.

وما دامت جديرة بأن تكون علاجَ البلد إذا فسد، وسياج الشعب إذا جنح، ومجمع القوم إذا شردوا. ولقد أثبتت الأيام صلاحية العقوبات الإسلامية وفعاليتها كلما عمَّت الجهالة، وشاعت الضلالة، وتدنت الإنسانية؛ وأذنت الأمة بالهلاك، ورُبَّ معترض حسنِ النية سطحيِّ الفكر محدودِ الفهم يقول: إن عقوبة الزنى ـ وهي تبلغ حد الإعدام العلني الجماهيري بكل الوسائل فيها نوع قسوة لا تتناسب والإنسانية التي يدعو لها

الإسلام، حتى إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها.

إلا أنه قد فات هذا المشفقَ وأمثالهَ ـ وهم في غمرة الشفقة على الجاني ـ أن يخصوا المجني عليه بجزء يسير جداً من الرحمة والشفقة، وهذا القدر اليسير يكفي ـ حينئذٍ ـ للوقوف على مدى عمق العدل في هذه العقوبة العادلة.

فربَّ رقيعٍ يستغلُّ في صغيرة براءتها، وربَّ داعرٍ ينتهز في سذاَجة سذاجتها، وربَّ ماجنٍ يلحظ في طائشة طيشها، أو في نزقة نزقها، فيقترف مع هذه أو تلك فاحشة يقتل بها أسراً كثيرة في أجيال عديدة. والموت دون كثير من الفناء الذي ينتج عن جريمة من جرائم العرض التي تقع على أسرة غافلة، أو بيتٍ آمن، أو أحرار مطمئنين، فتنهدم بيوت كانت قائمة فباتت على هول، وتتداعى أسر كانت آمنة فروعت بالمصاب، ووئدت فتيات وفتيات لا هُنَّ للموت ولا هن للحياة، فيذل الأب، ويرغم الأخ، وتقتل الأخت، ويبقى العار كالقدر المحتوم، يتوارثه جيل عن جيل، ويتناقله الناس في المجالس والمرابع. كلُّ هذا من أجل لحظات عابرة يفرغ فيها جانٍ شهوته في عرض كان مستوراً فانتهك، وشرفٍ كان مصوناً فأُهدر، وخلق كان كريماً فابتذل، ناهيك عما تسببه هذه الجريمة من خدش للحياء

العام، وانتهاكٍ لحرمة المجتمع، وتعدٍّ على الحرمات، وصيالٍ على التقاليد.

وهكذا يتبين أن في القسوة في عقوبة الزنى رحمةً بالناس والمجتمع، تلك الرحمة التي من أجلها كانت القسوة على فرد أفزعَ الجماعةَ من أجل نفسه، فكان العدلُ والرحمة في أن يفزع هو من أجل الجماعة.

*** لمحة عن تاريخ العلاقات الجنسية وتطوراتها:**

لم تكن العلاقة الجنسية وليدة عصر متأخر في بني الإنسان، بل إنها تكاد أن تكون مقارنة لوجوده منذ خلقه وإحلال الحياة الفطرية فيه، وجعله إنساناً ذا حركة يدب على الأرض.

حيث اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون هذه العلاقة هي العلة الرئيسية لتكثير نسله وبث أفراده على ظهر هذه البسيطة؛ ليتولى إعمارها، وليبحث فيها، ويسعى في مناكبها؛ ويظهر ما فيها من عجائب المخلوقات. ويخرج ما فيها من موارد وكنوز؛ لتكون بحقٍّ طريقاً يجتازها للوصول إلى حياة أبدية، ومركباً يمتطيه ليصل بها إلى شاطىء السلامة والنجاة في دار الآخرة والنعيم المقيم.

فأول ما خلق الله آدمَ من أديم الأرض كلِّها أحمرِها

وأسودِها، وطيبِها وخبيثها[1]، خلقه من طين، ثم نفخ فيه من روحه. فأصبح إنساناً ذا حياة مدركة مفكرة، وذا فطرة فطر الناس عليها.

وقد شاء الله أن يجعل منه زوجة، ولم ينشئها من طين أو غيره كما أنشأه هو؛ ليرمز بذلك إلى عمق الصلة والامتزاج بين هذين الجنسين، وليتحقق ميول الجنس إلى جنسه مبالغة في المودة فيما بينهما، فخلق حواء من ضلعه الأيسر[2] لتكون

---

(١) تفسير الرازي: (٣/ ١٣٠).

(٢) يؤيد ذلك ما ذكره الرازي في تفسيره فقال: «لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم، ثمّ خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى، فلمّا استيقظ، رآها ومال إليها وألفها؛ لأنّها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه»، واحتجّوا لذلك بقول رسول الله ﷺ: «إنّ المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء». أخرجه البخاري في باب: خلق آدم، رقم الحديث ٣٣٣١، دار الأرقم. وجاء بمثل هذه التوراة فقد قالت: «وأمّا لنفسه، فلم يجد معيناً نظيره، فأوقع الرب الإله سباتاً على آدم فنام فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحماً، وبنى الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة، وأحضرها إلى آدم، فقال آدم: هذه الآن عظم من عظامي.. ولحم من لحمي. هذه تدعى امرأة؛ لأنها من امرئٍ أخذت بذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً». «من جرائم الجنس» للدكتور محمد نيازي حتاتة (ص٤) نقلاً عن «سفر التكوين» =

الفطرة التي فطر عليها آدم الانسجام المتزايد إلى جزئه.

ومصداق ذلك قوله تعالى(١): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١] وقد علق الفخر الرازي على هذه الآية بقوله: والمراد من هذه هو حواء.

وفي آية أخرى: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وفي آية أخرى يقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فخلقها من جنس الذكر، وجعلها جزءاً منه؛ تدعيماً لتلك الصلة التي ينبغي أن يتصف بها الجنسان.

وبهذا أصبحت العلاقة بين الرجل والمرأة أساساً لبقاء الجنس الإنساني، شأنها في ذلك شأن بقية المخلوقات؛ فهي العامل الرئيسي لإبقاء الحيوانات على اختلاف أنواعها.

فالغريزة ـ إذن ـ والشهوة الجنسية لم تخلق لتكون غاية في

= (الإصحاح الثاني: ٢٠ و٢٣ و٢٤).

(١) تفسير الرازي: (٣/ ١٣٠).

ذاتها، بل إنها خلقت لتكون وسيلة إلى بقاء النوع الإنساني، وتكثير النسل، وليتعاقب جيل بعد جيل، وتتفرع عنها ثلاث غرائز فرعية:

الأولى ـ منها خاصة بالشهوة الجسمانية بين الرجل والمرأة، وهي التي تجذب الذكر والأنثى بعضهما إلى بعض؛ ليحققا اللذة الجسدية التي لا مفرَّ من إشباعها.

والثانية ـ هي العاطفة المهذبة التي تقيم العلاقة بينهما على الحب والود والصداقة.

والثالثة ـ هي الحب العائلي الرابط بين أفراد العائلة (الزوجين والأولاد).

إن هذه الغرائز الثلاث، تسير جنباً إلى جنب لإنتاج النسل، ولضمان شموله بالحب والرعاية حتى يرث الصغير الكبير، ويستمر الوجود على الأرض[1].

ومنذ أن وجد الإنسان، فقد أدرك بموجب فطرته أنه يجب عليه أن يعرف طاقته وغريزته الجنسية لإنتاج النسل، وأخذ يفكر في السبيل التي يمكنه أن يتوصل بها إلى إفراغ هذه الغريزة

(١) «جرائم البغاء» (ص: ٥٠) بتصرف.

حتى يتخلص من الفوضى التي تنتج عنها، ولئلا تصطدم مع النظام الاجتماعي الذي يجب أن يتوفر لحياة الإنسان؛ حيث إن طبيعة خلقته تتطلب منه أن يعيش في مجتمع هادىء متكافل متضامن ومترابط مبني على أسس رصينة م الحب والوئام، وهذا لا يتم إلا أن يتركب من الأسر المترابطة.

لذلك لم يترك الباري ـ جل شأنه ـ الإنسانَ في حيرة من أمره كيف ينظم إفراغ هذه الشهوة الجسمانية المترتب عليها وجوده ونسله وأجياله، فشرع له نظام التزاوج بين الجنسين، ولما كان الهدف من التزاوج استحداث علاقة جديدة بين الرجل والمرأة، لم يترك المجال للرجل أن يتزوج بأي امرأة شاء، وللمرأة أن تتزوج بأي رجل شاءت، بل حدد مجاله في ذلك.

فحُرِّم عليه أن يتزوج من محارمه؛ لما بينهما من ترابط أصيل لا يأتي الزواج برابطة أقوى منه، فزواج الرجل بمحرمه لم يأت بشيء جديد يقوي صلة الرجل بالمرأة المتكون منها نظام الجماعة.

وإلى جانب ذلك فقد راعى الباري جل شأنه قيام هذه الرابطة على أسس من القيم والمثل الإنسانية، فلم يأذن للإنسان بالزواج بالأقل منه ديناً وخلقاً وأمانة، كما جعل من حق أولياء

المرأة منعها من التزويج بغير كفئها، فقد أكسب هذا الأمر كل هذه الحيطة حتى لا تتنوع مسالك الاتصال الجنسي، ويبلغ إلى درجة الشذوذ، ولهذا جاءت الأديان السماوية كلها محرمة لكل نظام يخرج عن هذا النظام باعتباره أسلمَ النظم التي توصل بالغريزة إلى غايتها.

لذلك نرى القرآن في آيات عديدة حث فيها على الزواج، فقال في سورة النساء بعد ذكر من يحرم نكاحهن ـ قاصداً إعفافَ النفس، وصرفَها للشهوة في أي مكان شاء إرضاءً للغريزة فقط: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وذكر ـ القرآن أيضاً ـ أهداف النكاح في كثير من الآيات منها قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وقد صرحت آية الروم السابقة بأهداف الغرائز الثلاث، وحصرتها في نظام الزواج، وهي: السكن، والمودة،

والرحمة. وقد أشار ـ أيضاً ـ إلى كمال الوحدة بين الزوجين بقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فنظام الزواج أمر طبيعي يمليه على المجتمع ضرورة إبقاء النسل الإنساني منظماً بشكل أسر وجماعات وقبائل وشعوب، حتى لو لم يتخذ به قانون خاص.

لأجل ذلك نرى جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية أمرت بالزواج، ونظمت له قوانين وأسسا، وحرَّمت أنواعاً كثيرة من السلوك الجنسي؛ ليتأكد لنا أنها تحرم دائماً كل ما يخرج بالغريزة الجنسية بفروعها الثلاثة من غايتها الرئيسية.

فقد جاء في المادة (٤٠١) من الأحكام العبرية: «الزواج فرض على كل إنسان، لا يستثنى منه صغير ولا كبير، ولا غني ولا فقير، ولا صحيح ولا سقيم، ولا عالم ولا أمي ولا جاهل، بل يجب على الجميع الاشتراك في استبقاء النسل. ولا يقال إن الإنسان قد قام بهذا الهدف الواجب إلا إذا رزق من الزواج بذكرين وأنثى. ولذا يجب على كل رجل خال من الزواج أن يتزوج قياماً بهذا الواجب حتى يحصل على هذه الغاية».

أما الإسلام، فإنه رغَّب في الزواج، وحثَّ عليه، ولكنه لم يجعل الإنسان في حرج منه، فلم يوجبه عليه ما دام يمكنه السيطرة على نفسه، وعدم صرف شهوته في غير غايتها.

وبهذا يتبين لنا علة تحريم الاتصال الجنسي بطريقة غير شرعية.

فلئن حرَّم الزنى من المحصن، فلأنه انتهاك للعلاقة المقدسة الواجب قيامها بين الزوجين، ولخلط الأنساب بحيث يصبح الولد متجرداً من شعور الأبوة وحنانها.

ولئن حَرَّم البغاء، فلأنه تفويتٌ للغريزة من تأدية غايتها لقاءَ الحصول على لذة عارضة وقتية.

ولئن حَرَّم الزنى على غير المحصن، فلئلا يجعل من ذلك صارفاً له عن السعي للحصول على رابطة زوجية اكتفاءً باللذة العارضة التي ستجعل منه إنساناً منعزلاً عن المسؤولية ورعاية الأبناء.

ولئن حُرِّمت اللواطةُ والسحاقُ وغيرُها من أنواع الشذوذ الجنسي؛ فلأن في ذلك خروجاً بالغريزة عن أهدافها مما سيؤدي سلوكها إلى القضاء على الجنس البشري.

ولئن حَرَّمَ هتك العرض بالقوة والإكراه، فلأن ذلك يسبب

إخضاع المكره للذة العارضة التي لا تحقق الغاية للطرفين.

ولئن حَرَّمَ الفعل الفاضح العلني؛ فلأن في هذا افتضاحاً لسر ينبغي اقتصاره على الزوجين.

ولئن حُرِّمت المطبوعات الفاضحة، والأحاديث الفاجرة، وغيرها مما فيه إخلال بالسلوك؛ فلأن ذلك سيؤدي إلى إشاعة الفتنة والفساد، وإثارة لدوافع الزنى والبغاء ونحوهما.

ولئن حُرِّمَتِ القوادة، فلأنها وسيلة لاستخدام الغريزة في مكسب دنيء بدلاً من أن تكون وسيلة لبقاء الجنس الإنساني.

وهكذا يظهر لنا بجلاء الغايةُ من إنزال الشرائع وتقنينِ القوانين بهذا الخصوص، أن الغريزة يراد من خلقها الحفاظ على كيان المجتمع الإنساني من الضياع والتفكك.

ويتلخص مما تقدم أن الغريزة الإنسانية يمكن إرواؤها بأحد أمرين:

إما عن طريق علاقة جنسية دائمة مشروعة ومنظمة، وهي علاقة التزاوج.

وإما عن طريق الفوضى والانحلال والتفسخ في الخلق، وبطريق غير مشروع، وهي العلاقات الجنسية الأخرى التي حرمتها الشرائع والقوانين.

ولما كان النظام الأول هو النظام العاري عن المشاكل والمفاسد؛ لأنه نظام أقرَّته جميع الأديان والمعتقدات، فلا داعي للبحث عنه في موضوعنا هذا.

بل الذي يهمنا البحث عنه هنا هو النوع الثاني، وهي العلاقات الجنسية غير المشروعة، لذا سيكون بحثنا هذا موجهاً نحوها؛ لأنها استنزاف للغريزة الجنسية في موضع لا يحقق الأهداف التي خلق الباري من أجلها الإنسان.

وهذه العلاقة تتحقق بين الذكر والأنثى؛ كالزنى، والمخادنة، وبين الجنس مع جنسه، وهي اللواطة والسحاق.

وأحياناً يكون الشريك الثاني حيواناً غير الإنسان، ويسمى: وَطْءَ البهيمة، وأحياناً يكون الشريك فاقداً للحياة، ويسمى: وَطْءَ الميتة.

وأحياناً تكون مع ذات الفاعل نفسه، ويسمى: استمناء بالكفِّ (العادة السرية).

كما أن هناك أموراً تكون مقدمة للاتصال، ودافعاً من دوافعه، ولذا سنعنى في بحثنا هذا ببيان موقف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منها، وبيان المآخذ والعقوبات التي فرضتها على فاعلها، سواء كانت دنيوية أو أخروية.

وقبل أن أبدأ في بحث الزنى وما يتبعه، أودُّ أن أذكر عرضاً تاريخياً سريعاً عن نشأة الزنى والانحراف الجنسي، والمحاولة للخروج عن نظام الزواج الشرعي، وعن تطور ذلك.

إننا لا نستطيع أن نحدد بالضبط الوقت الذي ابتدأت به جريمة الزنى في بني الإنسان بل يمكننا أن نذكر ذلك على ضوء ما أشارت إليه الآيات القرآنية، وما قاله المفسرون في فهمهم لمعانيها ومقاصدها.

من ذلك: وردت آيات تبين حصول نزاع بين ابني آدم، فقد نطقت سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ ﴾ [المائدة: ٢٧].

فقد ذكر الإمام الرازي في تفسيره: روي أن آدم عليه السلام كان يولد له في كل بطن غلام وجارية، وكان يزوج البنتَ من بطنٍ بالغلامِ من بطنٍ آخر، فولد قابيلُ وتوءَمه، وبعدهما هابيل وتوأمه، وكانت توءَمة قابيل أحسن الناس وجهاً، فأراد آدم أن يزوجها من هابيل، فأبى قابيل ذلك، وقال: أنا أحق بها، وهو أحق بأخته، وليس هذا من الله تعالى، وإنما هو منك. فقال آدم عليه السلام لهما: قَرِّبا قرباناً، فأيكما قُبل قربانه، زوجتها منه،

فقبل الله قربان هابيل ـ بأن أنزل الله على قربانه ناراً ـ فقتل هابيل حسداً له(١).

فإذا صحت هذه الرواية، فأول انحرافٍ حصل، وخروجٍ عن نظام الزواج هو ما قام به قابيل في طلبه الزواج من امرأة لا يحقُّ له زواجُها. ومن أعظم المحرمات الزواج بالمحارم.

ومن ذلك: ما أخرج ابن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس: أنه تلا الآية: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]؛ حيث بيَّن أن الزنى حدث في بني آدم فيما بين إدريس ونوح عليهما السلام ـ؛ لأنه قال: المراد بالجاهلية الأولى: هذه الفترة التي بين إدريس ونوح، وكان بينهما ألف سنة، فتبرج النساء للرجال، فوقعوا عليهم، وظهرت الفاحشة(٢)، وانتشرت في بني الإنسان، وامتدت في أطراف الأرض عبر القرون والأجيال.

---

(١) تفسير الرازي: (٣/ ٣٨٩).

(٢) انظر «الوسائل في مسامرة الأوائل» (ص: ٥٦)، «والخازن والبغوي» (٥/ ٢٥٨)، «وتفسير الطبري» (٢٢/ ٤).

وقد تحدث المفسرون أيضاً عن وقوع فتنة أخرى عن بني آدم من هذا القبيل. عندما أراد سيدنا موسى عليه السلام أن يغزو بمعسكر بني إسرائيل الكنعانيين، لم يفكر عدوهم بإعداد العدة لصدهم ومقاتلتهم بالقوة والسلاح، بل عمد إلى سلاح أقوى من سلاح السيف والحديد، ألا وهو سلاح الخذلان وصرف الهمم وإحباط العزم والشجاعة فيهم، إلى ما تتركه العلاقة الجنسية فيهم من ميوعة وتخنث، فجعل من ذلك أداة لتحطيم رجولتهم وحماسهم تحت أقدام شهوة النفس والغريزة؛ حيث عمد بلعام بن باعوراء إلى امرأة من الكنعانيين، وأدخلها قبة، ووقع عليها، مخالفاً لنهي سيدنا موسى له عن قربانها، فحلت بهم فتنة الهلاك[١]، ولهذا يشير النبي صلَّى ﷺ إلى هذه الفتنة بقوله فيما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «إنَّ الدنيا حلوةٌ خَضِرَةٌ، وإن الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فيها، فينظرُ كيفَ تعملونَ، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساءَ، فإنَّ أول فتنةِ بني إسرائيلَ كانت في النساء[٢]».

---

(١) انظر: «الخازن والبغوي»: (٢/ ٣١١ـ٣١٤)، و«تفسير الطبري»: (١/ ٤٣٧).

(٢) «دليل الفالحين شرح رياض الصالحين»، وقد علّق الشارح محمد بن علان على هذا الحديث وقال: «ويحتمل أن يكون أشار إلى قصة =

يؤيد ذلك أن التوراة ذكرت كثيراً من أحكام الزنى والبغاء[1]، وما يتعلق بذلك من أمور.

*** وقد رأيت من المناسب أن أذكر شيئاً عن البغاء من عهد التوراة وحتى ظهور الإسلام، وعن تطوره، وما أطلق عليه، مستفيداً بذلك من كتاب «جرائم البغاء» للدكتور محمد نيازي حتاتة؛ فإنه اعتمد في تلك على عدد من المصادر العربية، وغير العربية فقد ذكر:**

إن التوراة جاء فيها إشارات كثيرة إلى البغاء، لذلك كان مدرسوها من رجال الدين وغيرهم يتركون تدريس الصحائف المشتملة على ذكر ما يتعلق بالجنس، ولا يدرسونها للصغار.

ولم تُكثر التوراة من ذكر البغاء إلا لكونه قد انتشر فيهم الفجور وساد، خاصة بعد خروجهم من مصر. وأكبر دليل على ذلك أن جعلت عقوبته قاسية، فعاقبت بالإعدام الرجل إذا زنى بامرأة متزوجة.

= بلعام بن باعوراء». وانظر الحديث في «مختصر صحيح مسلم» للألباني، باب التحذير من فتنة النساء.

(١) البغاء: الفجور. بغت المرأة بغاء، بالكسر والمد: فجرت، فهي بغي، والجمع بغايا. وهو وصف مختص بالمرأة. «المصباح المنير» (١/ ٧٩).

وكما سنذكر في الباب الثالث من القسم الثاني بقية العقوبات التي فرضتها التوراة على الزاني والزانية، سواء كانت عذراء مخطوبة، أو غيرها، أم ثيبا، ومتزوجة، كما ستقف عليه إن شاء الله ـ.

كما عاقبت بالإعدام على الزنى بالمحارم وعلى اللواطة، وإتيان البهيمة، ونهت عن تعريض الفتيات للبغاء، واعتبرت أجر البغي رجساً كثمن الكلب، واعتبرت كل من يشترك في طقوس الجنس المتخذة بمعبد (مولوخ) ـ إله العمرانيين ـ ليس من الآدميين، وأوجبت عقابه بالإعدام.

وأعدم موسى كل نساء ميديان الأسرى، ولم يبق إلا الأبكار خوفاً على أبناء اليهود من المرض، وحرمت شريعة موسى الخيانة الزوجية، والاتصال الجنسي غير الشرعي بشتى وسائله.

ـ **السومريون**:

حفاظاً على العوائل ومنعاً من تفكك عرا الأُسر، فقد فكر السومريون ـ قبل (٣٠٠٠) سنة قبل الميلاد ـ في تشريع نظام يكفلون به الحفاظ على الأعراض وتدهورها؛ قننوا أن الزوجة التي تفترق عن زوجها قائلة: أنت لستَ زوجي، ترمى في

الماء. والزوج الذي يقول لزوجته: ـ لست زوجتي ـ يلزم بأداء غرامة.

وكان لديهم نوع من البغاء يسمونه (البغاء المقدس)[1].

فقد كانوا يلحقون قسماً من النساء بهياكل المعابد يدعونهن خادمات للآلهة، أو لمن يمثلهم في الأرض، ولم يعد ذلك عاراً ـ ما دامت أنها تخدم الإله ـ، وكان أبوها يهبها ومفاتنها وجمالها للترفيه عن الكهنة مما يصيبهم من السأم، وكانوا يحتفلون لإدخال البنت في هذه الخدمة المقدسة، وتذبح لذلك القرابين.

ـ الآشوريون:

تولى (حمورابي) الحكم بعد وفاة أبيه سنة ١٧٢٩ ق. م ٤٢ سنة، فسن قانونه المشهور باسمه، والذي كتب باللغة البابلية، وبالخط المسماري الأكدي في نوع من الحجر الأسود صنع على هيئة أسطوانة طولها ٢٢٥سم، وقطرها ٦٠سم، بنيت فوق مسلة كبيرة، وقد عثر عليها خلال عام ١٩٠١ م في مدينة

---

(١) سمي بالمقدس؛ لأنه كان في مكان الآلهة، وفي خدمتها وخدمة زوارها ومن يقوم بشؤونها.

تسوسا. واتضح أن الأسطوانة نقلت من بابل إلى هذه المدينة.

ولم يكن سَنُّ هذا القانون إلا دليلاً على وجود الانحراف في عملية الاتصال الجنسي.

ومع هذا فإنهم أيضاً كانوا يعتقدون بوجود نوع من البغاء يسمى (بالبغاء المقدس)، فكانت كل امرأة لا بد أن تذهب مرة في حياتها إلى معبد الإلهة (ميليتا)، فلا تعود حتى يأتي أحد الزوار إلى المعبد، فيلقي قطعة من الفضة في حِجْرها، ثم يواقعها، ويدعو لها أن ترعاها (ميليتا).

وكانت ملزمة بعدم رفض ما ألقاها في حجرها، وألا تمتنع من مطاوعة ذلك الرجل مهما كان؛ لذلك كانت الجميلة مرغوبة، والذميمة قد تبقى في المعبد سنين عديدة لا يرغبها أحد إلا بعد فترة طويلة من الزمن.

واستمر هذا البغاء في بابل حتى القرن الرابع قبل الميلاد إذ ألغاه قسطنطين حوالي سنة ٣٢٥ ق. م.

ـ الكلدانيون والفينيقيون:

أيضاً كان لديهم هذا النوع من البغاء، فقد انتشر أيضاً في بلاد العجم وبلاد آسيا الصغرى.

- أما مصر القديمة:

فيبدو أن نطاقه كان ضيقاً، وظل فيها موجوداً حتى عهد الرومان حيث كانت المعابد تشتمل على طائفة من الأرقاء الذكور والإناث.

- وفي قبرص:

أيضاً كانت المعابد مفتوحة لعبادة (فينوس)[1]، وقد بلغت الدعارة فيها ما لم تبلغه في مكان آخر؛ حيث إن كل امرأة لا بد وأن تمارس الدعارة، وتقدم نفسها لغرباء المعبد قبل زواجها.

ولم تسلم منه معابد الرومان.

ورغم انقراض المدنيات القديمة، فقد ظل هذا النوع منه موجوداً في مناطق من الهند والسند، فتفتح المعابد لاستقبال الفتيات اللاتي يهبن أنفسهن لإرضاء شهوات الكهنة وحجاج المعبد، ويقمن بخدمة المعبد ينظفن أرضه ويغسلن أوانيه المقدسة فهن يمارسن البغاء ولا يتزوجن.

وقد ذهب المصلحون الاجتماعيون في الهند في آخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ينادون بضرورة القضاء على

---

(١) اسم صنم.

هذا البغاء، وفعلاً صدرت قوانين مختلفة تحرمه، وتعاقب عليه، وتحول البغاء من كونه مقدساً إلى كونه ظاهرة اجتماعية.

ـ انتشار البغاء المقدس في بابل:

وقد انتشر البغاء المقدس في بابل في حانات الخمور التي تديرها النساء، واشتهرت أسماء بعض البغايا في مصر القديمة، وسميت بعض البلدان بهن.

وقبل ظهور موسى بأربعة قرون تقريباً ظهر قسم من البغايا يغطين وجوههن بالبراقع، ويقعدْن في الطرقات لاصطياد الرجال، واستمر وجود البغايا في بني إسرائيل يتدفقن على إسرائيل من سورية ومدن أخرى غيرها، وطُردن من أورشليم وغيرها، فلجأن إلى الخيام حتى عهد سليمان.

وظهرت على شواطىء قرطاجنة وقبرص وغيرهما من الفتيات يعرضن أجسامهن للمسافرين.

ـ أما روما:

فقد كانت البنت تعلو سطح الجبال، وترفع صوتها بدعوة المارين إليها، وكانوا يظهرون بعض الأعياد تخليداً لذكر بعض البغايا، ويظهرن فيها أنواعاً من الفسق والفجور.

فقد انتشر في روما أنواع من الفسق والفجور بدرجة لم تعرفها غيرها من المدن القديمة؛ فكانت الحمامات مواضعَ لإرضاء شهوات النساء والرجال، وكذلك دور السيرك؛ حيث كانت توجد فيها غرف للبغاء، وقاعات الولائم كانت تستغل لأحط أنواع الفسق والفجور.

وهكذا انتشر البغاء في روما، وعرف مجتمعُها أنواعاً من البغايا، وكان بعضٌ منهن من أزواج وبنات الأباطرة الرومانيين، ولا تزال الآثار الباقية في مدينة بومبي المكتشفة أخيراً في إيطاليا تشهد بما كان في روما من فساد.

ـ أما في الجاهلية:

فكان من خصائص الإماء[(١)] آنذاك، فكن يُقمن في خيام أو بيوت يرفعن أعلاماً حمراء إشارة إلى مهنتهن، وكان يطلق عليهن: ذوات الرايات، فإذا حملتْ إحداهن، ووضعت،

(١) فكانت الحرة لا تزني، بل يمكنها أن تجري عقداً من عقود الجاهلية التي سنذكرها، ويدل على أن الحرة كانت تأنف الزنى ما جاء في فتح مكة أنّ النبي ﷺ، قد جمع النساء، وأخذ يبايعهن على ألاَّ يشركن بالله شيئاً، ولا يقتلن أولادهن، ولا يسرقن، ولا يزنين. فقالت له هند بنت عتبة (زوجة أبي سفيان): وهل تزني الحرة يا رسول الله ؟؟!! فقد استنكرت زنى الحرة.

جمعوا القافة[1]، ثمّ ألحقوا ولدها بالذين يرون، فستلحقه به، ويدعى ابنه، ولا يمتنع من ذلك[2].

وبعد ظهور الإسلام منع البغاء بأنواعه، وحرمه، ووضع العقوباتِ الصارمةَ بحق من يقوم به، فلم يكن يذكر شيء منه في العهد الإسلامي على سبيل العلانية وحتى نهاية العصر العباسي.

وظهر البغاء أيضاً في بلاد أوروبا، وفي بلاد مصر، فتارةً وأخرى يجاز حتى حصلت الثورة العالمية ضد البغاء في ابتداء النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وقد انتشرت هذه الثورة عام ١٨٧٥ م، ودخل صداها مجلس العموم البريطاني، وتكونت الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية تناصر الإلغاء في كل أوروبا الغربية، وظلت تكافحه حتى بدأت عصبة الأمم سنة ١٩٢٠ تفكر في الإلغاء، وقام عنصر جديد في أوروبا ضد تنظيم البغاء، وهو قيام الرأي العام ضد حركة الاتجار بالرقيق الأبيض.

---

(١) القافة: جمعٌ مفرده القائف، وهو إنسان له فراسة تمكنه أن يعرف أن هذا الرجل ينسب إلى هذا الرجل بأمارات نتيجة ممارسة وخبرة.

(٢) «جرائم البغاء» من (ص٨ إلى ص٢٢) بتصرف.

وقد عقد مؤتمر لندن الدولي عام ١٩١٣، وأصدر قراراته التي كان القرار الثالث منها ضرورة إلغاء منازل البغاء المنظم؛ لأنه من أقوى العوامل للاتجار بالرقيق الأبيض.

وقامت عصبة الأمم في مكافحته مرة أخرى بعد الحرب العالمية الأولى؛ حيث زاد الاتجار بالرقيق، واعتبرت أنه السبب الأول لحركة الاتجار بالنساء والأطفال بقصد البغاء، إلى جانب فشله في حماية الأمن العام والآداب العامة والصحة.

لذلك قررت الجمعية العمومية لعصبة الأمم في اجتماعها في ٢٠ سبتمبر ١٩٢٧ توصية كل الحكومات بإلغاء منازل البغاء.

ورغم ما أجري من قرارات وتوصيات، فإنها لا تكاد تلقى قبولاً للتنفيذ في بلاد أوروبا. ولئن نفذت هذه القرارات والتوصيات، فإنها لا تكاد تحل مشكلة التحلل الجنسي في بلاد الغرب؛ فإنها إلى جانب ذلك أباحت الاتصالات الشخصية بين الجنسين، ولم تحظر قوانينهم ذلك إلا إذا كانت شريكة الرجل يقل سنها عن الثامنة عشرة من العمر، وما عدا ذلك، فإن اللقاء الجنسي مباح، وغير ممنوع، فيحق للشاب أن يتصل مع أي

شابة يختارها، ويحق لها أن تتصل بأي شاب تختاره، وقد علمت أن المجتمعات في بريطانية تطالب الحكومة بتقليل السن الذي يبيح الاتصال بالفتاة إلى الخامسة عشرة.

أما المجتمعات الإسلامية والعربية، فقد أخذت تنحو نحو المجتمع الغربي في تشريعاته الجزائية؛ حيث منحت حرية الاتصال غير الشرعي إذا لم يتخلل ذلك غصب وإكراه، ولم تكن المرأة دون سن الثامنة عشرة، فهم يغالطون أنفسهم بأن هذا أثر من آثار المدنية والتقدم، متغاشمين عن كل الآثار السيئة التي يتركها هذا التحلل في تلك المجتمعات من تفكك وانهيار في الأخلاق والقيم.

* أمّا اللّواطة:

فقد نص القرآن على أن أول من عملها وأتى الرجال؛ هم قوم لوط عليه السلام ـ؛ فقد قال الله تعالى ذاكراً مقالة لوط لقومه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[الأعراف: ٨٠ـ ٨١].

وقد أخرج الدارمي وغيره عن عمرو بن دينار قال: ما نزا ذَكَرٌ على ذكر حتى كان قومُ لوطٍ، حملهم على

ذلك[١] ـ كما قال ابن عساكر وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ أنهم كانت لهم ثمار في منازلهم وحوائطهم ـ أي: بساتينهم ـ، وثمار خارجة على ظهر الطريق، وأنهم أصابهم قحط وقلة الثمار، فقال بعضهم لبعض: إنكم إن منعتم ثماركم هذه الظاهرة من أبناء السبيل، كان لكم فيها عيش، قالوا: بأي شيء نمنعها؟ قالوا: اجعلوا سنتكم أن تنكحوا من وجدتم في بلادكم غريباً، وتُغرّموه أربعةَ دراهمَ، فإن الناس لا يظهرون ببلادكم إذا فعلتم، ففعلوا، واستحكم فيهم، حتى نكح بعضُهم بعضاً.

وفي بعض الطرق: أن إبليس ـ عليه اللعنة ـ جاءهم عند ذكرهم ما ذكر في هيئة صبي أجمل صبي رآه الناس، فدعاهم إلى نفسه، فنكحوه، ثم جرؤوا على ذلك.

وجاء من رواية ابن أبي الدنيا عن طاوس: أن قوم لوط إنما أتوا أولاً النساء في أدبارهن، ثم أتوا الذكور[٢].

ويقول الدكتور وصفي محمد علي في مقالة له (الشذوذ

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٧٦) دار الكتاب العربي، «وشرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٦) دار الكتب العلمية، «وتاريخ الطبري» (١/ ١٧٧).

(٢) انظر الخازن: (٢/ ٢٦٠)، وروح المعاني: (٨/ ١٧٠).

الجنسي): واللواط معروف لدى أقوام كثيرة منتشرة في مختلف أرجاء العالم منذ سنين غابرة؛ كالرومانيين، والصينيين، والعبرانيين، واليابانيين، والفرس، ومختلف أقوام أمريكا وآسيا. ويذكر المؤرخون أن المخنثين من الرومانيين يمتازون بطول أشعارهم، وقد يُخصى البعضُ منهم، ويتجمل ويتزين، بل وحتى تلبس فئة منهم الملابس النسائية، وينتفوا شعر الجسم، وأعتقد أن لفظة المخنثين ليست بغريبة علينا.

واللواط معروف عند الإغريق، وخيرُ دليل على ما أقول من أن قَسَمَ أَبقراط المعروف بأبي الطِّب، والذي وُضع في القرن الرابع قبل الميلاد يتضمنُ ما يُستدل به على وجود هذا الفعل آنذاك، فمما ورد في القَسَم ما يلي: ـ أقسم يا بولو واساديوس وهيكا إله الصحة.. أن أي منزل أدخله من أجل منفعة المرضى، وأمتنع عن أي أذى أو فساد مقصود، وعلى الأخص التغرير بالناس ذكراناً أو إناثاً أو أحراراً أو عبيداً لانتهاك عفافهم، سواء كان ذلك فيما يتصل بممارستي لعملي، أو غير ذلك.

لقد اكتشف علماء الآثار بعض الدمى الطينية البابلية في جنوب وادي الرافدين وفي وسطه تمثل فعل اللواطة، ويقال:

إن الفعل كان مباحاً وقت ذاك، وإلى هذا يعزي بعض المؤرخين خلو قانون حمورابي الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه في سنة ١٧٢٩ ق . م، ودام حكمه ٤٢ سنة من أي نص عقابي لمرتكب فعل اللواط، بينما وردت فيه عقوبات الزنى[١] .

ـ وأمّا العصر الجاهلي :

فأول من أظهر اللواطة في الجاهلية ذو شناتر[٢] صاحبُ اليمن، له ذكرٌ في السيرة، واسمه لخيعة[٣] .

أما نشأة بقية أنواع الشذوذ، فننوه عنها لدى تعريفنا لها بشكل موجز إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

---

(١) مقالة للدكتور وصفي محمد علي في الشذوذ الجنسي، نشرتها مجلة الكلية الطبية، مجلد ١٠ عدد ٣ عام ١٩٦٨ (ص : ٤٠).

(٢) الشنتر الأصبع، وذو شناتر : من ملوك اليمن واسمه لخيعة، كان ينكح ولدان حِمْيَر لئلا يملكوا؛ لأنهم لم يكونوا يملّكون من نكح. انظر القاموس : (شتر)، وسيرة ابن هشام : (٢٨/١).

(٣) الوسائل في مسامرة الأوائل : (٥٩).

كيف يريد الإسلام المرأة المسلمة أن تكون؟[1]

١ـ يريدها أن تكون حليفَ زوجها المؤمن، تؤيده في دعوته، وتنشطه في عمله، وترغبه في جهاده، وتصبر على ما يكلفها ذلك من حرمان.. وربما ضيق رزق، وفقد زوج أو ولد.

تقول خديجة رضي الله تعالى عنها للنبي ﷺ ـ وقد خشي على نفسه حين جاءه الوحي أول مرة: كلا، والله! لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصلُ الرحم، وتَقْري الضيف، وتحملُ الكَلَّ، وتُعين على نوائبِ الدهر.

وتقول صحابية لنساء جئْنَ إليها بعد استشهاد زوجها: إن كنتنَّ جئتنَّ مهنئاتٍ، فمرحباً، وإن كنتنَّ جئتنَّ لغير ذلك،

---

(١) من كتاب «المرأة المسلمة» لوهبي سليمان الغاوجي.

فارجعْن. لقد عرفتُ زوجي أَكَّالاً، وما عرفته رَزَّاقاً، فإذا ذهبَ الأَكَّالُ، فقد بقيَ الرزَّاقُ سبحانه وتعالى ـ.

٢ـ يريدها أن تكون مع زوجها ربةَ بيت، ومربيةَ أولاد، وأنسَ زوج، تعفُّ عما حرم الله تعالى، وتنأى عن معصيته سبحانه ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤] تقدم كلَّ شيء لله تعالى، همها الأكبر إرضاءُ زوجها في رضا الله تعالى.

لقد بذلت خديجة رضي الله تعالى عنها مالَها كلَّه للدعوة، وكانت للرسول ﷺ نعم الزوجة، وربت أولادها خير تربية.

٣ـ يريدها أن تكون المتعلمة المثقفة، التي تتلقى العلمَ النافعَ، وتعمل به، وتبثه إلى مثيلاتها، كانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها إحدى المجتهدات، وكان كبار أصحاب رسول الله ﷺ يأتون إليها، ويسألونها من وراء حجاب، فتجيب. وكم كان لها استدراكات على الصحابة وملاحظات! فإذا علموا بذلك منها، رجعوا إلى قولها.

وكانت تزورها النساء في بيتها، فتعلمهن، وهذه المرأة المخزومية التي قطعت يدها تقول عنها الرواية: . . فكانت تأتي بعد ذلك إلى بيت عائشة تتفقه في دينها.

وكم كانت نساء رسول الله ﷺ يبلِّغن النساء أحكامَ الدين وأحاديثَ رسول الله ﷺ!

٤ـ يريدها أن تكون القويةَ في دينها، لا يغرُّها الفَراش الذي يتساقط على كل نور فيحترق، ولا السرابُ الذي يبدو للضعيفات ماءً وليس بشيء؛ لثقتها أن ذلك كله ضلال وضلال.

هذه امرأة فرعون حاكم مصر ومدَّعي الألوهية، يعذبها زوجها، فما يزيدها عذاب زوجها لها إلا تصلباً في دينها، حتى إنها لتقول وهي مشبوحة على الأخشاب:

﴿ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التحريم: ١١].

٥ـ يريدها أن تكون المرأة الصادقة.. الصادقة في حياتها مع زوجها ونفسها، الصادقة مع أولادها الذين تربيهم على مثل حزم أبي بكر، وقوة عمر، وحياء عثمان، وعلم علي، وشجاعة خالد، وكرم عبد الرحمن بن عوف، وبر خديجة، وعلم عائشة، وطاعة أسماء.

وما أجمل الأسرة القائمة على الصدق! قال عبد الله بن عامر: دعتني أمي يوماً، ورسول الله ﷺ في بيتنا فقالت: ها،

تعالَ أعطِكَ. فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أردتِ أن تعطيه؟»، قالت: أردت أن أعطيه تمراً. فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطيهِ شيئاً، كتبتْ عليكِ كذبةٌ»[1].

٦- يريدها أن تكون المرأة الصابرة، ترضى بقضاء الله تعالى، وتصبر على بلائه في نفسها وزوجها وأولادها، ولا بد في الحياة من البلاء. والعافية.

قال رسول الله ﷺ: «أشدُّ الناس بلاءً الأنبياءُ، ثم الصالحون، ثم الأمثلُ فالأمثلُ، يُبتلى الرجل على حَسَبِ دينه، فمن صَلُبَ دينُه، اشتدَّ بلاؤه، ومن ضَعُفَ دينُه ضَعُفَ بلاؤه، وإنَّ الرجلَ ليصيبُهُ البلاءُ حتى يمشيَ على الأرض ما عليهِ خَطيئةٌ»[2]. فإن كان في دينه صلابةٌ، زِيدَ في بلائِه».

وتصبر على معصية الله تعالى، فلا ترضى أن تفقد صبرها عن المنكرات، فتسقط كما يسقط فراش النساء أمام المغريات، لتحترق على شهوات الرجال، مقابل كلام معسول، ومال

---

(١) رواه أبو داود وغيره.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨)، كتاب الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٦٠٧) من مسند سعد بن أبي وقاص.

مبذول، وأمنية موعودة.. ثم تكون العاقبة إلى النار وبئس القرار.

وتصبر على طاعة الله تعالى، لا ترضى عنها بديلاً.. لا تفوتها صلاةٌ أينما كانت، ولا تخالط الرجال مهما احتاجت، ولا تلبس لبس الفاسقات مهما دُعيت وأُغريت.

وهي تعيش على هذا الصبر بأنواعه. مع زوجها، وأولادها، وأهلها، ومجتمعها، تتواصى في ذلك كله به ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر: ٣].

٧ـ يريدها أن تكون الصديقة الصدوقة لأمثالها، المعوانَ على فعل الخير وصنع المعروف، لا تدخر في ذلك وُسعاً، أياً كان ذلك العون.. وكيفما كان ذلك المعروف، تفعل ذلك كله ابتغاء مرضاة الله. و«صنائع المعروف تقي مصارعَ السوء»[١]؛ كما ورد في الحديث.

٨ـ يريدها أن تكون المرأةَ العفيفةَ الشريفةَ، لا تنظر إلى غير زوجها وأهلِها بقصدِ سوء. لا تحاول أن ترى الرجال، أو أن

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٥)، و«المعجم الأوسط» (١/ ٢٨٩)، و«نوادر الأصول في أحاديث الرسول» «٢/ ٣٥٨)

تعرضَ نفسَها لرؤية الرجال الأجانب، قصداً أو مصادفة. ولا تعاشر من النساء إلا العفيفاتِ الشريفات، وإذا خرجت من بيتها، كانت الأديبةَ الوقورَ في لبسها ومشيها، وحديثها إذا احتاجت إلى حديث.. ولا تأذن في بيت زوجها لأحد من أهلها بغير إذن زوجها، ولا تأذنُ لغريب بحالٍ. لا تعرض نفسها لمواقعِ التهم، قال ابن عمر رضي الله عنهما ـ: **من عرّض نفسه للتهم، فلا يلومنَّ مَنْ أساءَ به الظنَّ.**

٩ـ ويريدها أن تكون الملازمة على ذكر الله تعالى وطاعته، وقراءة القرآن الكريم وفهمه وتدبره، وقراءة الحديث والتوحيد والفقه والسيرة، وتعيش بذلك كله.

ولا شك أن تربية الوالدين للأولاد يكون أفضل ما يكون بطريق القدوة. القدوة في القول أولاً، والعمل ثانياً، والثاني آكد.

فإن الصغار ـ بل العامة ـ كأنهم يسمعون بعيونهم كما يبصرون بها، وقلَّ أن تجدَ الكلمةُ الطيبة طريقها إلى قلوبهم إذا كان العمل يخالف القول.

عن أم أنس رضي الله تعالى عنها قالت: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: جعلكَ اللهُ في الرفيقِ الأعلى من الجنة

وأنا معكَ، وقلتُ: يا رسول الله! علمني عملاً صالحاً أعمل به. قال: «أقيمي الصلاةَ؛ فإنَّها أعظمُ الجهاد، واهْجُري المعاصيَ؛ فإنَّها أفضلُ الهجرة، واذكري الله كثيراً؛ فإنه أحبُّ الأعمال إلى الله أن تلقينه به[1]».

* * *

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط». انظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠/ ٧٥).
واقرأ في كتاب «رسالة المرأة المؤمنة» لعصام العبد الله، موضع: صفات الداعية إلى الله تعالى: (ص٦٦).

من المسؤول عن انحراف كثير من نساء المسلمين؟!

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

١ـ نحن الرجالَ آباءً وأزواجاً مسؤولون أولاً عن انحراف نسائنا عن الإسلام.

* فقد جهلنا إسلامنا جهلاً مبكياً، لقد اعتبرنا بعضَ أحكامه وقواعده ـ كالحجاب وعدم الاختلاط ـ مظاهرَ من تقاليدَ وعادات، ولا بأس بالمظاهر والتقاليد أن تهزم أمامَ مظاهرَ جديدةٍ وتقاليدِ جديدةٍ؛ كتقاليدِ بناءِ البيوت، ولبسِ الثياب، وإعداد الطعام، ومن منا ـ إلا من رحمَ ربُّك ـ لا يطلق على كثير من أحكام الإسلام بما فيها الحجاب أنها تقاليد ومظاهر وعادات موروثة..؟!

* فهمنا الإسلام فهماً قاصراً ضيقاً على أساس من الإيمان

الصوري وعبادات الصلاة والزكاة والصوم والحج. . ثم ولغنا موالغَ الآخرين في أكل الربا والغش والكذب وسوء القصد. . والسفور والفجور، إلا ما رحم ربك.

* أخذنا بما أشاع المستغربون في بلادنا عن مدنية الآخرين وتقدمهم المادي، وكيف أن المرأة عندهم مكرمة محترمة، حتى إنهم إذا أرادوا الكلام في مجتمعاتهم، نادوا النساء قبل الرجال، وقدموا النساء في دخول البيوت والخروج منها، مع أنهم إذا تزوجوهن، جعلوهن في ألقابهن تابعاتٍ للرجال. . ولكن!!

* وأنهم إنما تهذبت أخلاقهم حين خالطوا النساء وجالسوهن، فكان أن تأدبوا في الحديث، وضعفت فيهم الشهوات المغرضة وسوء القصد، لذا فإن مجتمعاتهم طاهرة نقية، مع أن إحصاء أجري في فرنسا عن الخيانات الزوجية كان حصاده أن نسبة الزانيات من الزوجات بلغت ٥٠ ٪ فقط!

٢ ثم الكافرُ المستعبدُ الذي احتل بلاد المسلمين، وفعل فيها ما فعل من:

* إلغاء الأحكام الإسلامية في الحكم بين الناس؛ ليجعل مكانها قوانينه الأرضية، وما وضع من نظمه التعليمية والتربوية.

* اصطناع أبواق[1] يصرفون المسلمين عن حياتهم الإسلامية خاصة في ميدان الأسرة، فخرج منهم: مُرْقُس فهمي[2]، قاسم أمين، أحمد الصاوي، توفيق حكيم، طه حسين، لطفي السيد. . إلخ.

* تهويل حال المسلمين وتأخرهم، وأن سبب ذلك هو تنفسُ المجتمع برئةٍ واحدة، وحبس الرئة الأخرى ـ أي: المرأة ـ لا تخالط الرجال كما تفعل المرأةُ عند الآخرين؛ لأن بالمخالطة في زعمهم تكون الحياة أنشط وأكثر حركة.

* تسليط الأضواء وفتح مجالات النشر. . والشهرة للذين يزينون حياة الآخرين كذباً وزوراً، اقرأ ما كتبه زكي مبارك[3] حين كان في باريس إلى أحمد الصاوي في القاهرة ونشر ذلك للناس.

---

(١) أي: أشخاص ينتمون إلى الإسلام صورة وإلى الخيانة حقيقة.

(٢) مُرْقُس فهمي: محام مصري قبطي، تخرج بكلية إكس الفرنسية، وشارك في الحركة الوطنية، ولد بالقاهرة سنة(١٢٨٧ـ١٣٧٤هـ = ١٨٧٠ ـ ١٩٥٥م). «الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٠٤).

(٣) زكي بن عبد السلام مبارك، ولد في قرية سنتريس بمنوفية مصر، تعلم في الأزهر، واطّلع على الأدب الفرنسي في فرنسا. ولادته ووفاته (١٣٠٨ـ١٣٧١هـ= ١٨٩١ـ١٩٥٢م)

قال: **في باريس لا يُسمح بإزعاج العشاق.. وظلَّ الفتى يقبِّلُ الفتاة وكأننا لسنا هنا، وكأنهم ليسوا هناك. لا تحسب أن هذا فسق، فقد يكون هذا العناقُ مقدمةَ زواج.. اطمئنَّ، فأنا أعتقدُ أن هذا الغزل المكشوف أسلمُ وأشرف من تلك السرائر المظلمة والقلوبِ السودِ التي تنطوي عليها جوانحُ القذر الفجرة ممن يدعون الفضيلة..!.**

وكتب محمد حسين هيكل ـ الذي كتب حياة الرسول ﷺ كما يكتب الآخرون، وأخلاها من كل معجزة ـ: إن الثورة الفرنسية جعلت بين الرجل والمرأة من المساواة والإخاء ما جعلهما يتبادلان العواطف والمنافع كما يتبادلها رجلان.. وما دامت الحرية الحقة تفترض في الناس الطهر والبراءة، فليكنِ النظرُ العامُّ للقبلاتِ أنها قبلاتٌ إنسانية؛ كقبلة الأخ لأخته[1].

وحوادث الزنى هناك في الحدائق العامة.. وفي الفنادق، والبيوت الخاصة.. والمسابح والنوادي الليلية.. ثم أولاد الزنى ويبلغون عشرات الألوف في كل عام تبيّن مدى صدق أولئك الكذبة.

---

(١) انظر: «المرأة في الإسلام» لكمال أحمد عون.

٣ ثم اليهودُ الساعون لإفساد البشرية جميعِها ليسهلَ عليهم قيادُها بعد ذلك لمصالحها، وهي إقامة ملك داود، وحكم العالم.

ونظرة إلى كتاب «أوقفوا هذا السرطان» للدكتور سيف الدين البستاني ـ الذي حلل فيه بروتوكولات اليهود، ومساعيهم في إفساد المرأة وتحريرها ـ تبين حقيقة إفساد اليهود للمرأة المسلمة في كثير من صيغ تجمعاتها وشعاراتها.

جاء في بروتوكولات حكماء صهيون:

سيظل (فرويد) (الذي زعم أن الإنسان من نسل الحيوان ثم القرد) يعرضُ العلاقاتِ الجنسيةَ في ضوء الشمس كيلا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو: إرواء الغريزة الجنسية، وعندئذٍ تنهار أخلاقه.

٤ مُرَوِّجو المنكرات ومحرِّكو الشهوات من عبدة الشيطان.

* في تزيين الفواحش والموبقات باسم الحب.. والخطبة، في القصص المخترعة أو المترجمة من حياة الآخرين، ومن يقرأ بعض ما كتبه ذلك الخبيث في (الوسادة الخالية) يتيقن حقاً أنه يكتب في أدب الفراش.. وأن حقاً على حكومات المسلمين أن تقيم فيه وأمثاله حكم الله تعالى بالعقوبة التي تراها زاجرة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

* في تكريم الفاسقات، وتقديم أسباب الحياة السعيدة إليهن.. كان في الممثلات والمغنيات، في المحظيات والعشيقات.. كان في ملكات الجمال، أو الكاتبات الداعرات.

■ **إيثار الشهوات العاجلة من الرجال في النساء، ومن النساء في الرجال، تبعاً لدعوة الشيطان إلى الإضلال، وقسمه على ذلك حتى يكون أتباعه معه في النار أبد الآبدين:**

﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩ـ ٤٠].

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١١٩ـ ١٢١].

قال الفقيه الوزير العباسي (ابن هبيرة)[1] لبعض من يأمر

---

(١) هو علي بن محمد بن هبيرة، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم=

بالمعروف: **اجتهد أن تسترَ العُصاة؛ فإن ظهورَ معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام، وأَوْلى الأمور سترُ العُيوب**[1].

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى ـ: إن مشاهدة الفسق تهوِّن أمر المعصية على القلب، وتبعد نُفرة القلب عنها[2].

ذكر الواقدي والكلبي أن (هيتاً)[3] المخنَّثَ قال لعبد الله بن أمية المخزومي، وهو في بيت أخته أم سلمة، والرسول ﷺ يسمع: إن فتحَ الله عليكمُ الطائفَ، فعليكَ ببادية بنتِ غَيلانَ بنِ سلمةَ، فإنَّها تُقْبِلُ بأَربعٍ وتُدْبِرُ بثمانٍ[4]، مع ثَغْرٍ كالأُقحوان، إن جلسَتْ تبنت، وإن تكلمت تَغَنَّتْ، بين رجليها كالإناء المكفوء، وهي كما قال قيسُ بنُ الخطيم:

تُفَتِّرُ الطرفَ وهي لاهيةٌ　　　كأنما شَفَّ وجهها نزفُ

= بالفقه والأدب، ولادته ووفاته (٤٩٩ـ ٥٦٠ هـ، ١١٠٥ـ١١٦٥م).

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٧٤) دار إحياء الكتب العربية.

(٢) «إحياء علوم الدين».

(٣) انظر ترجمته في «معجم المؤلفين»: (٣/ ٦١٤ رقم ت ٩٠٢٠)

(٤) يعني: تُقبل بأربع عُكن، وتدبر بثمان عكن، والعكن: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سِمْناً. انظر: «التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد» (٢٢/ ٢٧٦. وفي «الإصابة» أن النبي ﷺ قال: «ما أرى هذا إلا منكراً، وما أراه إلا يعرف النساء»، وكان يدخل على سَوْدة، فنهاها أن يدخل عليها.

بيـنَ شكـولِ النســاء خلقتُهــا   قصــدٌ فـلا جبلـةٌ ولا قضـفُ
تنـامُ عـن كبـر شـأنهـا فـإذا   قامتْ رويداً تكادُ تنقصفُ

فقال له النبي ﷺ: «لقد غلغلتَ النظرَ إليها يا عبدَ الله»، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى. قال: فلما افتتحت الطائف، تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت منه بريهة، قال الكلبي: ولم يزل (هيت) بذلك المكان حتى قُبض النبي ﷺ، فلما ولي أبو بكر، كُلِّمَ فيه، فأبى أن يردَّه، فلما ولي عمر، كُلِّمَ فيه فأبى، ثم كُلِّم عثمانُ بعدُ، وقيل له: إنه قد كبر وضعف واحتاج، فأذن له أن يدخل كلَّ جمعةٍ فيسأل، ثم يرجع إلى مكانه[1].

٦ تقليد الآخرين في سائر شؤون الحياة.

ولقد جرؤت مصريةٌ بعد الحرب العالمية الأولى، فذهبت إلى أوروبا، وهناك التقتْ بنساء، وتنظيمات، ثم عادت إلى مصر، وأخذت تدعو إلى ضرورة خروج المرأة من بيتها، وضرورة إعطائها حقوقَها، وليس إلى ضرورة تطبيق رعاية الإسلام لها وحماية دينها وعرضها، ثم أسست الاتحاد النسائي.

---

(١) «القرطبي» (١٢/ ٢٣٥).

وكان هذا الاتحاد في اجتماعاته الدورية يدعو إلى شيء من الخروج على أحكام الإسلام، سواء كان في تعدد الزوجات، أو الطلاق، أو طاعة المرأة للزوج، بل كان منها مرة طلب إلغاء نون النسوة حتى لا يبقى فرقٌ بين الرجل والمرأة!!

وضحكت نساء الآخرين على نسائنا، فقلن لهنّ: إن النساء مثل الرجال سواءٌ بسواء، فصدَّقن، وكذّبن العلم.. والدين، والواقعَ، وهنَّ يعلمن في قرارة نفوسهن أنهنَّ كاذبات.

* اقرأ ما يقول الشيوعي (نيميلاف): إذا قيل في هذه الأيام: إن المرأة يجب أن تمنح في دائرة التمدن حقوقاً محدودة، لم يؤيده من الرجال إلا الأقل، ونحن بأنفسنا ممن يخالفون هذا الرأي، ولكن ينبغي ألاَّ نخدع أنفسنا برغم أن إقامة الرجل والمرأة في الحياة العملية أمر هين ميسور. الحق أنه لم يجتهد أحد في الدنيا لتحقيق المساواة بين الصنفين مثلما اجتهدنا في روسيا السوفييتية، ولم يوضع في العالم من القوانين السمحة البريئة من التعصب في هذا الباب مثلُ ما وُضع عندنا، ولكن الحق مع ذلك كله أن منزلة المرأة قلَّما تبدلت في الأسرة.

ثم قال: ولو أننا نتتبع في هذا الأمر أفكار عالم طبيعي، أو

مصنف ، أو طالب، أو تاجر شيوعي خالص العقيدة؛ لانكشف لنا عن غير بُعْدٍ أنه لا يرى المرأة كفئاً له، أو نداً يماثله.

ثم قال: وما السبب في ذلك؟ السبب في ذلك أن المبادىء الانقلابية تصطدم في هذا النظام بأمر واقع هام، هو أنه لا مساواة بين الجنسين باعتبار علم الأحياء، ولم تكلفهما الفطرة بأعباء سواء. اهـ.

وقراءةُ فقرات من كتاب «الإنسان ذلك المجهول» تأليف (ألكسيس كاريل) تبين الفروق الكثيرة بين الرجل والمرأة من حين يكون نطفة.. إلى أبد الدهر.

قال رسول الله ﷺ: «لتتبعنَّ سننَ مَنْ كانَ قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحْرَ ضَبٍّ، سلكتموه»، قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»[1].

٧ـ اتباع خطوات الشيطان الذي يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير.

يسعى إلى تبديل خلق الله، وإلى الانحراف بالرجل والمرأة عن أمر الله تعالى وشرعه؛ كي يشقوا في الحياة الدنيا وفي

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٦)، في باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

الآخرة، جزاء الإعراض عن الله تعالى وشرعه.

٨ تنظيمات الحكومات في جعل التعليم واحداً للذكور والإناث، وتهيئة فرص الوظائف للرجال والنساء على حد سواء، إن لم نقل بتفضيل النساء أحياناً، والسكوت عن محاربة الرذيلة والفجور ومظاهره.

* قبل أن تزف ابنةُ عمرَ بنِ عبد العزيز رضي الله عنه إلى زوجها طلبتْ أن تراه وتتحدث إليه، فلما اجتمعا، سألته: أيْ خطيبي وزوجي! كم معركة مع المسلمين حاربت؟ وكم في البر وكم في البحر؟ أجاب في خجل وأسى: واللهِ يا بنةَ أمير المؤمنين، ما دخلتُ إلا ثلاثين معركة برّا، وجُرح صدري كلُّه وكذلك جوانبي ـ وكان المسلمون يومئذٍ في حرب ـ فقالت له: يا رجل! اذهب مع المؤمنين إلى الميدان، فإن استشهدْتَ، فإني ألقاك يومَ عيد الله، وإن عدْتَ، فلابنة الخليفة الشرفُ أن يكون زوجُها مجاهداً في سبيل الله تعالى.

* * *

ما أفسدَ المرأةَ إلا فسادُ الرجلِ واستهتارُهُ بدينِه(١)

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

إن كل امرأة فاسدة إنما دفعها إلى الفساد وفتح لها بابه هو أبٌ، أو زوجٌ فاسد، لم يعرف اللهَ ربَّه، فعمي عن الطريق السوي، وجاهر بالخروج على الدين والأخلاق، أو أبٌ أو زوج ضعيف الإرادة مستضعف فقد نخوةَ الرجال وغَيرتهم، ضعيفُ الإيمان، متغافلٌ عن أوامر الله، مستهينٌ بمعصيته.

*** فكم من ابنة منكودة شقية أضلَّها أبوها بضلاله، وعَداها**

---

(١) انظر: «كتاب» لنعمت صدقي: (٧٢-٧٣-٧٤).

بفساده، فشبَّت لا تعرف الحياء ولا الدين، إذ نشأت في أحضان الرذيلة، ولم تعاشر وتخالط إلا الشياطين. ثم قذف بها ذلك الأب إلى زوج فاجر مثله من الفاسدين المفسدين، فراحت فريسةَ فسادِ واستهتار الأب والزوج، وهامت مثلهما في غياهب الضلال، وساقاها معهما إلى الجحيم.

وكم من ابنة بائسة نكبت بأب ضعيف الإرادة استعبده هواه، يزعم الإسلام والإيمان بالله وكتابه، ويصلي ويصوم ويقرأ القرآن، ولكنه لا يعرف معروفاً، ولا يستنكر منكراً؛ إذ يعشق التبرج، ويمقت الاحتشام، ويسخر من الحجاب، ويعتبره قيوداً ثقيلة بغيضة، تحرم ابنته العزيزة حريتها بجمالها الفتان وشبابها الغض، فيغريها بالتبرج، ويدفعها إلى العصيان بلا رحمة، ولا يبالي بغضب الله، وهو يكرر قوله تعالى في القرآن: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وذلك لأنه أسير الهوى، مفتون بحب ابنته، أعمى حبُّها قلبَه، وفتنَ لبه، فأضلها وعصى ربه.

فأعجب لهذا الأب الحنون الذي يشفق على ابنته من الاختمار، ولا يشفق عليها من غضب الله وعذاب النار.

وأعجب لهذا الأب المغرور المفتون بجمال ابنته، الذي

ينظر إليها متغزلاً مبهوراً، ويقدمها لكل العيون مباهياً فخوراً، ولا يطيق أن يحبس حريتها في سجن الاحتشام، وأن يدفن جمالها في قبر الخمار، كما يدعي. فكأنما بذلك يعترض على الله، ويزعم أنه ظلمها، وينتقد سنة الحكيم الخبير، كأنه أخطأ سبحانه وأساء التصرف، فحكم على المرأة بالعذاب والحرمان، فلو كان هذا المخلوق حقاً من المؤمنين، لما عارض مولاه وخالقه إذا هو أمر أمْراً: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ولو كان حقاً من المؤمنين، لما تجاهل وتغافل عن أمر ربه، ولنتفع بالذكرى كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

فقل لي بربك أيها الأب الذي يزعم الإيمانَ بالقرآن، هل من التقوى والإيمان أن تفهم أمر الله بالاختمار والاحتشام، ثم لا تغضب لتبرج ابنتك ولا تنهاها عن العصيان؟

وهل من الحب والحنان ألا تبالي بتعرضها لغضب الله وعقابه، ولا تحاول إنقاذها من مخالب الشيطان، ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا

ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وإنك أيها الأب القاسي أهملت تربية ابنتك الدينية، ولم تعبأ بسعادتها الأبدية، في حين أنك عُنيت أشد العناية بمتعها الدنيوية، وسعيت إلى العادات والتقاليد الغربية، وتركتها ترتع في المدارس على غير هدى، تتعلم ما لا ينفعها، وتعتنق بعصبية مذاهبَ دُعاة السفور والفجور، وتتشبَّع بآراء محرّري المرأة، بل مُضلِّيها ومقيّديها بأغلال الجهل والعصيان، لقد أضللتها في سبيلٍ مظلمةٍ ملتوية من فلسفات عصرية تناهض الأديان، وتقوم حجرَ عثرةٍ في سبيل طاعة الله وتنفيذِ أوامر القرآن، فما أشقاها بك، وأشقاك بها يوم تقفان بين يدي الملك الديّان!

فَوَيْلٌ ثم ويل لأولئك الذين لا يعرفون كرامتهم، ولا يحفظون رعيتهم، ولا يحسنون القيام على ما استرعاهم الله من الزوجات والبنات كما أمرهم.

ألَم تسمع لحديث رسول الله ﷺ:

«كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، الأميرُ راع، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِه، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زوجِها وولدِه،

فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتهِ»[1].

أيّها المسلمون!

ماذا جرى لعقولكم حتى رضيتم أن تفجر أمامكم نساؤكم وأنتم تنظرون؟!

﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦].

فإنّ أعراضكم كأرواحكم، وقد فرّطتم فيها كثيراً، أفلا تعقلون؟!.

أيها المسلمون!

ما بلغ النساء هذا الحد من الفساد إلاّ بإغرائكم لها، وبإقناعها بأنها مهضوم حقُّها في هذه الحياة، وأنها لا تختلف حالاً عن الرّجل في كل الأمور، وما الله بغافل عمّا تعملون، فإنه ولاّكم أمرَ نسائكم لتصلحوا الولاية، فأسأتم باستهتاركم، وضيّعتم الأمانة،، وجعلتموها رخيصة بين أيدي الأشرار والفُجّار، أفلا تتقون.!؟.

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

أيها المسلمون!

لقد أهملتم الرعاية، وأغفلتم الحذر، وشجعتم الغواية وركبتم الخطر، وإنْ تُهلكون إلا أنفسكم وما تشعرون، إنكم لتتمردون على ربكم، ولا تبالون بغضبه وعقابه، وتلقون بأيديكم إلى التهلكة، فهل أنتم منتهون؟.

فاتقوا الله أيها المسلمون، ولا تفرطوا في القيام على ما استرعاكم من النساء، وولاكم أمرهنّ بقوله تعالى:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فالحذرَ الحذرَ من مسالك الشيطان، والعودةَ العودةَ إلى طريق النجاة والسلامة، حتى نلقى الله تعالى بوجه مؤمن مستبشر بجنة الخلد.

* * *

مسؤولية الحاكم المسلم
وبيان واجبات أولي الأمر نحو الحجاب

يقول الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله ـ:

ومن ذلك: أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال.

قال مالك رحمه الله ورضي الله عنه ـ: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، وأرى ألاَّ يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع، فأما المرأة المتجالة، والخادم الدون التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعد عنده، فإني لا أرى بذلك بأساً.

فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساء»[1].

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما عن أسامة ـ رضي الله عنه ـ

وفي حديث آخر: أنه قال للنساء: «لَكُنَّ حافَاتُ الطَّريق»[1].

ويجب عليه منعُ النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهنَّ من الثياب التي يكنَّ بها كاسياتٍ عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهنَّ من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة ـ إذا تجملت وتزينت وخرجت ـ ثيابها بحبرٍ ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء، وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية، وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروجَ من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانةً لهن على الإثم والمعصية، والله سائلٌ وليَّ الأمر عن ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهنَّ في الطريق.

* ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصلُ

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الأنصاري بلفظ: «ليس لَكُنَّ أن تحققن الطريق، ليس للنساء وسط الطريق».

كلِّ بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاطُ الرجال بالنساء سببٌ لكثرة الفواحش والزنى، وهو من أسباب الموت العام.

وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفانِ من أهلِ النار لم أرَهما: قومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربون بها الناسَ، ونساءٌ كاسِياتٌ عاريات مُميلات[1] مائِلات، رؤوسُهنَّ كأسنمةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يدخلْنَ الجنةَ، ولا يجدْنَ ريحها، وإنَّ ريحها لَيوجدُ من مسيرةِ كَذا وكَذا».

* * *

---

(١) قال ابن الأثير: مائلات مميلات: مائلات أي: زائغات عن طاعة الله وعمّا يلزمهم من حفظ الفروج، ومميلات: يُعلِّمن غيرهنّ الدخول في مثل فعلهنّ. وقال الشيخ إسماعيل حقّي: مميلات، أي: قلوب الرجال إلى الفساد بهنّ كما تفعل الراقصات.

المَكْرُ والخِداع حيلتان لإفساد المرأة

قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

خدعوها بقولهم حسناءُ والغواني يَغُرُّهنَّ الثَّناءُ
فاتقوا اللهَ في قلوبِ العذارى فالعذارى قلوبهنَّ هَواءُ

اعلم أخي المسلم، أختي المسلمة، أن أهل الضلال وقادتهم يسيرون على هدي إبليس وجنده في إضلالهم وقتلهم للعباد، فهم يصورون الحق في صورة الباطل، والباطل في صورة الحق، وهم في ذلك يفلسفون الباطل، ويحاولون أن يدللوا عليه بما يوهم الذين لا علم عندهم بأن قولهم حقائق لا تقبل الجدل.

ومن جملة ذلك ما يفعله أدعياء التقدم حين يطلبون من

المرأة التمرد على دين ربها، والخروج على تعاليمه باسم التحرر والتمدن..

ـ فمن ذلك أنهم يقولون للمرأة:

ما هذه الملابس التي تكبل حريتك، وتخفي جمالك ومحاسنك، وتحرمك من التمتع بالحياة؟!

ـ ويقولون لها:

لماذا أنت في المجتمع عضوٌ أشلّ، لا تساعدين في رفاهية المجتمع، ولا تقومين بأعمال الرجال؟

أنت لست بأقل من الرجال شأناً، والرجل ليس أذكى منك.

ـ ويقولون لها وله:

إن علاج الكبت الجنسي الذي يعاني منه الرجل والمرأة لا سبيل للخلاص منه إلا بما قرره شياطين الغرب من إباحية مطلقة تدعو إلى عرض مطلق لفتح أبواب الرذيلة وبيع للأعراض وقتل للمروءة والأخلاق والدين.

ثم يأتي من بعد ذلك من يظن أن الرجل هو الذي فرض الحجاب على المرأة، ويزعم أن هذا الرجل رجعي متخلف، جاهل عشقَ زمنَ الجاهلية الأولى، وتعلقَ بها إلى يومنا هذا،

فلذلك يطلبون من المرأة أن ترفع قضيتها ضده للتخلص من الظلم الذي أوقعه عليها، ونسوا أوتناسوا أن الذي فرض الحجاب على المرأة ليس رجلاً مخلوقاً ضعيفاً لا حول له ولا قوة، ولكن التبعية العمياء التي سلكوها وساروا خلفها وخلف مؤيديها أعداء الله والدين والإنسانية، جعلتهم يتكلمون بهذه الألفاظ القذرة المهداة إلينا من قبل اليهودية والماسونية.

* يجب عليك أيها العاقل ويجب عليك أيتها العاقلة أن يعلم كل واحد منكما أن الذي فرض الحجاب على المرأة، هو ربها وخالقها، العالم بتفاصيل جنسها ومكنون داخلها، وما تكسبها مفاتنها من إيقاع الشر والبلاء في نفسها وفي المجتمعات الإنسانية..

والتزام المرأة في بيتها لا يعني حبسَها فيه، أو التضييقَ عليها وخنقَها وقتلَها كما يزعمون. ولنسمع لقول النبي ﷺ حيث قال: «إنَّ المرأةَ عورةٌ، فإذا خرجَتْ استشرَفَها الشيطانُ، وأقربُ ما تكونُ من رحمةِ ربِّها وهي في عُقْرِ بيتِها»[1].

وهذا إنما يدل على وجوب الستر، وعدم إظهار المرأة شيئاً

(١) أخرجه الترمذي في النكاح رقم (١١٨٣)، وقال: حسن صحيح.

من بدنها، وأن في خروجها للعمل إغواء الشياطين لها، وإغراء الرجال بها حتى تقع الفتنة.

واعلم يا أيها المفسد في الأرض، أن المرأة المؤمنة بربها ودينها لا تملك أن تجادل ربها سبحانه فيما أمرها به، أو أن يكون لها الخيرة في الأمر. قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

* * *

لكِ يا أختاه!

اسمعي قوله تعالى، وانقادي لما أمرك به طوعاً حتّى تفوزي بجنة الخلد، ويكونَ لك ما تشتهين، فالله عز وجل يقول:

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦].

يجب أن تعلمي أختي المسلمة:

أنّ الإسلام يرفع قيمة المرأة، ويجعلها شريكة الرجل في الحقوق والواجبات، فالإسلام قد أعلى منزلة المرأة، ورفع قيمتها، واعتبرها أختاً للرجل، وشريكة له في حياته، هي منه وهو منها، وقد اعترف الإسلام للمرأة بحقوقها الشخصية كاملة، وبحقوقها المدنية كاملة كذلك، وبحقوقها السياسية كاملة أيضاً، وعاملها على أنها إنسان كامل الإنسانية، له حق وعليه واجب، يشكر إذا أدى واجباته، ويجب أن تصل إليه

حقوقه. والقرآن والأحاديث فياضة بالنصوص التي تؤكد هذا المعنى وتوضحه.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقال ﷺ: استوصوا بالنساء خيراً.

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

* والتفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق إنما جاء تبعاً للفوارق الطبيعية التي لا مناص منها بين الرجل والمرأة، وتبعاً لاختلاف المهمة التي يقوم بها كل منهما، وصيانة للحقوق الممنوحة لكليهما.

وقد يقول أحدهم: إن الإسلام فرّق بين الرجل والمرأة في كثير من الظروف والأحوال، ولم يسوِّ بينهما تسوية كاملة، وذلك صحيح، ولكنه من جانب آخر يجب أن يلاحظ أنه إن انتقص من حق المرأة شيئاً من ناحية، فإنه قد عوضها خيراً منه في ناحية أخرى، أو يكون هذا الانتقاص لفائدتها وخيرها قبل أن يكون لشيء آخر.

وهل يستطيع أحد كائناً من كان أن يدعي أن تكوين المرأة الجسماني والروحي كتكوين الرجل سواء بسواء.. وهل أحد

كائناً من كان يستطيع أن يدعي أن الدور الذي يجب أن تقوم به المرأة في الحياة هـو الدور الذي يجب أن يقوم به الرجل ما دمنا نؤمن بأن هناك أمومة وأبوة؟!

وأن بين المرأة والرجل تجاذباً فطرياً قوياً هو الأساس الأول للعلاقة بينهما، وأن الغاية منه قبل أن تكون المتعة وما إليها، التعاون على حفظ النوع البشري، واحتمال متاعب الحياة.

وقد أشار الإسلام إلى هذا الميل النفساني، وزكاه وصرفه عن المعنى الحيواني أجمل الصرف إلى معنى روحي يعظم غايته، ويوضح المقصود منه، ويسمو به عن صورة الاستمتاع البحت إلى صورة التعاون التام.

ولنسمع قول الله تبارك وتعالى بهذا الخصوص:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

أقول للمرأة في ديارنا: ليست حقوق المرأة مجرد خطابة وكتابة، ومقابلات وسفرات وحفلات، إن العمل الجاد البناء هو الميدان الذي تستطيع أن تثبت فيه المرأة كفاءتها، إننا نريد النساء اللواتي يبنين الأجيال فيصنعن بهم التاريخ، نريد المرأة التي تتحسس آلام المجتمع وأحزان اليتامى والثكالى والفقراء

والمعوزين، المرأة التي تشعر بمأساة الأمة ومصائبها، التي تدفع من مالها، وتنفق مما أعطاها الله، لا نريد المرأة مجرد دمية، تقف في المجامع والمحافل متعطرة متزينة فيشد الحاضرين جمالها، ولا يفقهون مما تقوله شيئاً.

لا نريد المرأة في بلادنا مجرد ببغاء تردد ما يقال، وتلبس كل ما يصنع لها، وتملأ فكرها بكل ما يكتب، وتنساق وراء كل نزوة، وتجري وراء كل بريق خادع.

نريد أن يكون للمرأة شخصيتها المتميزة في العقيدة والفكر والسلوك واللباس ونمط الحياة.

وخلاصة القول: إننا نريد المرأة المسلمة التي تزن الأمور بميزان السماء، وتنظر إلى الحياة من خلال القرآن، وتنظر وهي في الدنيا إلى الدار الآخرة، وتتخذ من الإسلام منهجاً وطريقاً، ومن الرسول ﷺ أسوة وقدوة.

هذه المرأة التي نريد، وهي التي تستطيع أن تحقق في واقع الحياة الشيء الكثير لنفسها ولغيرها.

وأريد أن أقول للمرأة المسلمة التي ولدت في بيت مسلم، وتربت مع عائلة مسلمة: جاهدي وناضلي في سبيل إعلاء كلمة الله، وسيادة الشريعة الإسلامية، فإن فعلت، فقد ناضلت

لإقرار الحق الذي سيعود خيره عليك وعلى بنات جنسك وبني جنسك أيضاً. إنك إن رفضت العودة إلى الإسلام، والسير في الطريق التي اختطها، فلن تكسبي شيئاً، وستخسرين كل شيء.

وأقول لك يا أختاه: إن المرأة مهما كان شأنها، لن تبلغ كمالها الحقيقي إلا بالتربية الإسلامية التي تطبع في قلبها ملكة محبة الفرائض والفضائل، والتنزه عن منكرات الأخلاق والرذائل.

يقول الله تعالى:

﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

والنبي ﷺ يقول: «إنَّما بُعثتُ لأتممَ صالحَ الأخلاقِ»(١).

وفي رواية الإمام مالك رضي الله عنه في «الموطأ» أنه قال: «إنّما بعثتُ لأتممَ حُسْنَ الأخلاق»(٢).

ويقول الشّاعر:

وإنّما الأممُ الأخلاقُ مابقيتْ   فإنْ هُمُ ذهبتْ أخلاقهم ذهبوا

* * *

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: حُسن الخلق (٢/ ٩٠٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤/ ٨٩٥٢).

أين الحياء يا أمة الإسلام؟

قال تعالى: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [القصص: ٢٥].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أشَدَّ حياءً من العذراء في خدرها[١].

غَضُّ البصر كما هو معلوم من أمر هذا الدين، وهو أمر رباني للرجال والنساء معاً، قال تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠ـ٣١].

ويقول الله تعالى أيضاً مخاطباً أمّهات المؤمنين:

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ

---

(١) رواه البخاري (٦١١٨)، كتاب: الأدب، باب: الحياء.

﴿بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[الأحزاب: ٣٢].

وهُنَّ زوجات الرسول ﷺ، وأمهات المؤمنين، وفي عصر الذروة الذي ارتفع فيه المجتمع الإسلامي إلى قمم لم تصل إليها البشرية في أي جيل من أجيالها، السابقة أو اللاحقة، فكيف بفتاة لا تعرف عن الإسلام إلاّ اسمه، ومجتمع شارد عن الإسلام؟! هل كان لهذه التوجيهات المسمومة إلا نتيجة واحدة، أن ينحلّ المجتمع، ويقضى على ما بقي فيه من دين أو أخلاق وتقاليد؟!

وحذراً أيّتها الفتاة أن تنهزمي في المعركة التي أصبح الشيطان قائدها، والمجتمع كله ينظر إليك ويرقب نتيجة المعركة!

حذراً أن تغضّي بصرك، فإن الحياء ليس لكِ، فَغَضُّ البصر معناه عدم الثقة بالنفس، وهو من مخلفات القرون الوسطى المظلمة التي كانت تنظر إلى المرأة على أنها دون الرجل، فتغضّ بصرها، أمّا أنتِ، فارفعي رأسك عالياً، لتثبتي أنك مساوية للرجل في كل شيء، وأنكِ نِدٌّ له في كل شيء!

وأنت يا فتاة الجامعة يجب عليك أن تكوني رشيقة خفيفة الحركة!

فإليك الأزياء الفاضحة، اختاري منها ما يناسب جسدك الفتّان، وما يظهر رشاقتك، وأظهري من زينتك بقدر طاقتك.

لا حرج عليك.. ممَّ تخافين.. وماذا تَخْشَيْن؟!

أَتَخْشَيْن الدين؟ أو الأخلاق؟ أو التقاليد؟

الدين فيك قد مات وشيّعوا جنازته.

والأخلاق فيك قد انعدمت ولم يعد لها أثر.

والتقاليد أصبحت جاهلية وعاراً على من يتكلم بها.

إذن تَعَالَي معاً نحطِّم الدين والأخلاق والتقاليد التي تريد أن تكبّلك في حركتك فلا تكوني رشيقة كما ينبغي لك.

وينبغي لكِ أن تكوني جذابة.

وأصبح عنوان المرأة الحديثة التخلُّع في مشيتها، والتكسُّر في حديثها.

وهي تملأ الشارع والأسواق والمحلاّت والمعامل والمتاجر، وكلَّ شبر من بقاع هذه الدنيا.

أمّا البيت، فأصبح خالياً هادئاً حزيناً على نفسه، فهو الموصوف للفتاة بأنه السجن.. والضِّيق.. والظلام..

والتأخر . . والرجعية، وعصر الحريم والتقاليد البالية ودكتاتورية الرجل .

والله تعالى يقول وهو أصدق القائلين مخاطباً النساء كلَّ النساء مهما علا شأنهنّ ومهما انخفض :

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

* * *

تفكُّك الأسرة

أثر من آثار إفساد المرأة

قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

إنّ أزمة الحضارة الغربية يرجع أكثرها إلى تفكك الأسرة وشيوع أدب الجنس.

ترجمت مجلة حضارة الإسلام مقالاً كتبه الكاتب الاجتماعي (ج. س. يولاك) يتحدث فيه عن أخلاق الشباب في الغرب، وفوضاهم، وسلوكهم الشاذ، ويحاول أن يبحث عن أسباب هذه المشكلة، ومما قاله:

إننا نلاحظ منذ سنوات أن عصرنا يفقدّ بالتدريج حرارة الحياة فيه، ويخسر باطراد: الدفء، والطمأنينة من القلب البشري، فحياة الفرد المعاصر لا تعرف الارتباطات والواجبات

الاجتماعية كما عرفها إنسان الأمس[1]، ولم يعد المرء يشعر نحو جواره بذلك الشعور الذي كان معروفاً في الماضي، كما أن روابط الأسرة لم تعد كما كانت، بل فقدت كثيراً من مقوماتها[2].

هم يتحدثون عن أنفسهم:

إننا في الحقيقة وسائل للميكانيكية (التصنيع) التي غيرت كل الروابط الاجتماعية، حتى روابط الأسرة، إننا ويا للأسف ندفع ثمناً لما يعطينا التطور التكتيكي من أدوات، إننا نعاني خسارة مطردة في مادتنا الروحية دون أن نشعر.

وبعد أن يتحدث عن طبائع الجيل في الغرب يقول:

وهكذا ينقلب الفتيان حول الثانية عشرة إلى قطاع طرق، ويتحول الشباب والشابات الطبيعيون عادة في رقصة (روك أند رول) إلى فوضويين مخربين.

ثم يتحدث الكاتب عن أثر كتب أدباء الجنس والأفلام السينمائية في وصول الشباب إلى هذه الحالة فيقول:

---

(١) هذا ما يعانيه المجتمع الإسلامي بعد أن عاصر تلك الأمم وعاشرها، وبعد أن استبدل كلٌ منّا بدينه دنياه.

(٢) «مجلة حضارة الإسلام» (العدد الثاني ص١٠٠).

إن ٦٢ ٪ من مجموع الفتيان هم زوار نظاميون للسينما، وبذلك نجد أن الفيلم يحتل مقعد التوجيه المنتظم لثلثي شباب اليوم، الفيلم بما يحمله من قصص قطاع طرق ومجرمين وقصص خيانة اجتماعية، وما إلى ذلك.

* * *

التضليل باسم التحرير

إن كل ما يقال حول قضية المرأة وتحريرها كلامٌ فيه قليل من الحق، وكثير من الباطل والتضليل. ليس في بلادنا قضية باسم تحرير المرأة بعد أن حررها الإسلام، وإنما هي مشكلة كانت عند الغربيين، ولا تزال. وليس طلب الإسلام حشمة المرأة وتفرغها لأداء رسالتها الاجتماعية الكبرى (كتباً) للطاقة، بل (تنظيماً) لها، والتنظيم غير الكبت، ووضع كل شيء في موضعه، ومنعه من تجاوز حده، وهو أمر غير الفوضى والانفلات من كل حق للأسرة أو المجتمع.

وكلنا يعلم الفرق بين (الكبت) وبين (التنظيم)، كما يعلم الفرق بين (التخريب) وبين (البناء)، وبين (القانون) وبين (الفوضى).

* * *

طالب عربي في جامعات الغرب يتحدث عن الأسرة هناك

يقول أحد القادمين من سويسرا، وهو طالب يدرس في إحدى الجامعات الألمانية: إنه قبل عودته إلى (دمشق) قادماً من أوروبا، قام بجولة في بلدان أوروبا، كان آخرها سويسرا، وحين سئل عن مشاهداته وانطباعاته خلال جولته في البلدان الأوروبية، كان مما قاله: إن هناك ظاهرة عجيبة نلمسها في أوروبا.

إن الأسرة الأوروبية مفككة جداً، وروح الاستقلال التام تسيطر عليها وتوجهها، **الأب يعمل، والأم تعمل هي الأخرى، وهما لا يلتقيان إلا على مائدة العشاء**، والعمل في أوروبا يبدأ من الثامنة صباحاً حتى الثانية عشرة، ومن الثانية بعد الظهر حتى السابعة مساء، والأم ليس لديها الوقت الكافي لتمضيه مع أولادها، إنها تلقي بهم في مدرسة داخلية، ولا تراهم إلا في

المواسم والأعياد، ونسبة كبيرة جداً من الأوروبيات لا يحملن أبداً، لا لضيق الوقت فحسب، ولكن للمحافظة على جمال الجسم، ولحفظ حقهن في الطلاق! فبين كل ثلاث زيجات في سويسرا تقع حالة طلاق واحدة!

وعندما ينتهي الابن أو الابنة من الدراسة الابتدائية، يلتحق بإحدى المدارس المهنية ليتعلم حرفة ما في هذه المدارس، مدة الدراسة فيها تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات فقط، وبعدها يتخرج الطالب ليعمل على الفور، ومعنى هذا أن الفتاة تبدأ العمل في سن مبكرة جداً لا تزيد على ١٨ سنة، وكذلك الشاب. ومن النادر أن يكمل الشاب السويسري دراسته الجامعية، أولاً: لأن أباه ـ مهما كان ثرياً ـ يبخل عليه، ولا يدفع له مصروفاته الدراسية الجامعية الباهظة، وأغلب الطلبة السويسريين الذين يدرسون في الجامعة يدفعون مصروفات دراستهم من عرق جبينهم، لا من جيوب آبائهم.

والفتاة الأوروبية حرة في كل تصرفاتها، إنها تدفع لأسرتها إيجار غرفتها، وثمن طعامها وغسل ملابسها، حتى المكالمات الهاتفية تدفع ثمنها.

أقول: إنّ هذا الكلام صادر عن إنسان مسلم تربَّى في

مدرسة محمد ﷺ، وهذه المدرسة تعلِّم صفات الرحمة والمسـؤوليـة تجـاه الأبنـاء، وأن كـل إنسـان مسـؤول كـامـل المسؤولية عن رعيته، وهم أهل بيته، فلذلك كان مستغرباً مندهشاً لما شاهد وسمع.

وقد تكون هذه الأحداث قديمة نوعاً ما من حيث العدد والإحصاء، أما الآن، فالحال أسوأ مما كان عليه سابقاً؛ لأن الحرية التي يعيشون فيها الآن هي حرية مطلقة من كل جوانبها؛ لأنهم أيقنوا أنهم خلقوا للحياة، وللحياة فقط، فمن أجل ذلك يحاولون كسب أية شهوة يجدونها دون قيد أوشرط.

* * *

الغرب ظَلَمَ المرأة لا الإسلام

إن المتأمل في الواقع يتضح له جلياً أن أوروبا أو الغرب هو الذي ظلم المرأة، لا الإسلامُ، فالغرب كلَّفها أن تتحمل من العمل ما لا طاقة لها به؛ فقد حمّلها أعمال الرجال في المعامل والمصانع والمحلات التجارية والدوائر والأسواق، بالإضافة إلى عدم تخليها عن بعض واجباتها البيتية.

والبعض الآخر إن لم تتحمل أعباءه تتركه لأيدٍ لا ترقب فيه إلاًّ ولا ذمة.

أما الإسلام، فإنه قد أنصفها، وعرف أنها إن قامت بشؤون بيتها، وتربية ذريتها، فقد أدت مهمتها مع الرجال. ولا شك أن عمل البيت قد يوازي عمل الرجل خارجه، إن لم يزد عليه في بعض الأحيان.

والإسلام هو الذي اعتبرها شريكة الرجل في الحياة حقاً؛

حيث قد شاطرها حق الشركة، وقسم الأعمال بينها وبين الرجل.

وأوروبا أو الغرب جارَ عليها، وتعدى حقوقَ هذه الشركة التي يدعونها؛ إذ هي نصف المجتمع، ولها نصف فوائده، فهل من المعقول أن تقدم فيه خدمة أكثرَ من النصف الثاني على نعومتها وضعفها ورقة عاطفتها، وفقدان مقاومتها للأعمال الشاقة التي تعجز الرجال؟!

أما خروجها للاختلاط، ومزاولة الملاهي، والتسكع في النوادي والمجتمعات، وتجوالها في الشوارع، فذلك هو الانتكاس والرجعية إلى المجتمع الحيواني.

وبهذه المناسبة يجدر بنا أن نذكر رأي الفقهاء في خروجها من المنزل، ونبين متى يجوز لها الخروج ومتى لا يجوز.

*** المالكيـــة:**

جاء في «الفواكه الدواني» ما نصه:

إن النساء على ثلاثة أقسام:

شابة غير مخشية الفتنة، ومن في حكمها، فهذه لا تخرج إلا لصلاة الفرض في المسجد، أو لجنازة من تتأثر بموته.

ومتجالة لا رغبةَ للرجال فيها، وهذه تخرج لكل شيء.

وشابة يُخشى الافتتان بها، فهذه لا تخرج أصلاً.

ولا يقضى على زوج الشابة ومن في حكمها بالخروج لنحو صلاة الفرض. ولو شرط لها في طلب عقدها(١).

ثم عقَّب ذلك بالشروط التي يجب توافرها في المرأة إن جاز لها الخروج فقال:

وحيث ساغ خروجها، فلا تخرج إلا في زمن أمن من الرجال، فلا يجوز لها الخروج في وقت يُخشى عليها فيه، ولا تخرج إلا في ثياب غير ثياب الزينة، ولا تمشي إلا بعيدة عن الرجال، وألا تتطيب، وأن تبالغ في الستر لما لا يحلُّ النظرُ إليه؛ كذراعها أو ساقها، لا كفيها ولا وجهها، إلا أن تكون جميلة، أو يكثر الفساد، فيجب عليها ستر الوجه والكفين(٢).

■ **الشافعية:**

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجَتْ سَوْدَةُ

---

(١) «الفواكه الدواني» (٢/٤٠٩)، وبهذا المعنى جاء في «العدوي» (٢/٤٢١).

(٢) انظر: المرجع السابق. وانظر أيضاً: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» تأليف: الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي (ص: ٢٩٣) وما بعدها.

بعدما ضُرب عليها الحجاب لتقضي حاجتَها وكانت امرأة جَسيمةً تفرعُ النساءَ جسماً، لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة! واللهِ ما تخفينَ علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأتْ راجعة، ورسولُ الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى، وفي يده عِرْقٌ، فدخلتْ، فقالت: يا رسول الله! إني خرجتُ فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأوحيَ إليه، ثم رُفع عنه، وإن العِرْقَ في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أُذن لكنَّ أن تخرجْنَ لحاجتكن»(١).

وعلق النووي في شرحه على الحديث بقوله: فقال هشام: المرادُ بحاجتهن: الخروجُ للغائط، لا لكل حاجة من أمور المعايش. والله أعلم.

ثم قال: وفي هذا الحديث منقبة ظاهرةٌ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ.

وفيه: تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم، ونصيحتُهم، وتكرارُ ذلك عليهم.

وفيه: جوازُ تعرُّق العظم، وجوازُ خروج المرأة من بيتها

---

(١) «صحيح مسلم» بشرح النووي (١٤/ ١٥١).

لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير الاستئذان من الزوج؛ لأنه مما أذن فيه الشرع[1].

ويمكننا أن نفهم من الحديث أن خروجها كان ليلاً، بدليل: وإنه ليتعشى؛ لأن العشاء يطلق على ما يتناول من الطعام ليلاً.

وأنها خرجت ساترة جميعَ جسمها؛ لأنه قد عرفها من جسمها، لا من وجهها، بدليل: وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء؛ أي: تطولهن، فتكون أطول منهن.

والفارع: المرتفع العالي.

وقوله: لا تخفى على من يعرفها، يقول النووي:

لا تخفى إذا كانت متلفحة في ثيابها ومِرْطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفةُ طولها؛ لانفرادها بذلك[2].

وكلام النووي هذا يفهم أنها لا يجوز خروجها لكل حاجة، بل لحاجة التغوط فقط.

أما خروجها لصلاة الجماعة في المساجد، فيجوز لها،

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٥١).

(٢) المصدر السابق.

ولكن صلاتها في بيتها أفضل[1]؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا نساءَكُمُ المساجدَ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ» رواه أبو داود، وصححه، والحاكم على شرط الشيخين[2].

وإن كانت من ذوات الهيئات، كُره حضورُها المسجدَ مع الرجال؛ لما روي في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها ـ: لو أن رسول ﷺ رأى ما أحدثَ النساءُ، لمنعهنَّ المسجدَ كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيل[3].

أما غيرهن، فلا يكره لهن ذلك.

ويجوز لها الخروج لزيارة أبويها، بل ويكره لزوجها منُعها من ذلك، فقد جاء في «المهذب»: ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل، وحضورِ مواراته إذا مات؛ لأن منعَها من ذلك يؤدي إلى النفور، ويغريها بالعقوق[4].

* **الحنفية**:

جاء في «ملتقى الأبحر» وشرحه «مجمع الأنهر»:

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ٢٣٠).

(٢) أبو داود: (١/ ١٣٤).

(٣) البخاري (١/ ٢١٩)، ومسلم (١/ ٣٤).

(٤) «المهذب» (٢/ ٦٦).

ولا يحضرْنَ الجماعات في كل صلاة نهارية أو ليلية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام ـ: «صلاتُها في قعرِ بيتها أفضلُ من صلاتها في صَحْنِ دارِها، وصلاتُها في صحنِ دارها أفضلُ من صلاتها في مسجدِها، وبيوتُهُنَّ خيرٌ لهنَّ»، ولئنه لا تُؤمن الفتنة من خروجهن، إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء. وجوزا ـ أي: أبو يوسف ومحمد ـ حضورها ـ أي: العجوز ـ في الظلام ـ؛ لانعدام الفتنة؛ لقلة الرغبة، ولكن هذا الخلاف في زمانهم وأما في زماننا، فيمنعهن عن حضور الجماعات، وعليه الفتوى.

وقيد بالعجوز؛ لأن الشابة ليس لها الحضور اتفاقاً[1].

وجاء فيه أيضاً مع شرحه «الدر المنتقى» ـ في باب: النفقات ـ: أن الزوج لا يمنع زوجته من زيارة أبويها، فقال: والصحيح ـ المفتى به ـ أنه لا يمنعها الخروج إلى الوالدين، ولا من دخولهما عليها في الجمعة مرة.

وفي غيرهما من المحارم في السنة مرة، به. يفتى، وإنما يمنعهم من البيتوتة عندها، وعليه الفتوى.

---

(١) «مجمع الأنهر» (١/١٠٩).

وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم، والوليمة: لا تخرج، ولو بإذنه، ولو خرجت بإذنه، كانا عاصيين[(١)].

*** الحنابلة والظاهرية:**

جوزوا خروجها أيضاً لصلاة الجماعة في المسجد، ومنعوا من منعهن، ولكن قيدوا هذا الجواز بعدم التطيب والتبرج، ومع ذلك، فإن الحنابلة فضلوا صلاتها في البيت.

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، ولْيخرجْنَ تَفِلاتٍ»، يعني: غير متطيبات، رواه أبو داود[(٢)].

وصلاتها في بيتها خيرٌ لها وأفضل؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر: لا تمنعوا نساءكم المساجدَ، وبيوتهنَّ خيرٌ لهن[(٣)].

وقال ابن حزم في المحلى: ولا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج إذا خرجت لحاجة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقد أمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم النساء إذا خرجْنَ إلى

---

(١) «الدّرّ المنتقى» (١/ ٤٩٣).

(٢) أبو داود (١/ ١٣٤)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٩٤).

(٣) «المحلى» (٢/ ٩٤).

الصلاة أن يخرجن تَفِلات[1]؛ أي: تاركاتٍ للطيب.

وفي هذا دلالة على جواز خروجهن لحاجتهن.

والأعذار هي:

١ـ شهود الجمع والجماعة. إن أُعد مكانٌ خاصٌّ لصلاتهن في المصلى، وبدون مخالطة الرجال الأجانب.

٢ـ لزيارة أبويها وأرحامها.

٣ـ لموت أحد أرحامها.

٤ـ لحضور مجلس العلم المخصص لهن، أو مجلس الوعظ والإرشاد، وبدون مخالطة الرجال الأجانب.

٥ـ للاستفتاء إن لم يوجد من تكتفي به من محارمها الرجال.

٦ـ لقضاء حاجة دنيوية؛ كبيع وشراء، ورهن وإجارة وأي معاملة، إن لم تجد من تكتفي به ويقوم مقامها. وكذا لعمل فيه معيشتُها؛ كأداء وظيفة هي بحاجة إلى أجورها مع توفر الشروط الآتية.

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤٩).

٧ـ للقتال. ولا يجب القتال على النساء إلا إذا هجم العدوُّ إلى دارنا، فحينئذٍ يلزمُها الدفاع عن نفسها.

ولكنهن. كُنَّ يخرجن مع أزواجهن أو محارمهن لخدمات الإسعاف؛ كسقي المجاهدين، وطبخ الطعام، ومداواة الجرحى، ومعالجة المرضى، وحفظ أزواجهن، وبلباس الحشمة والوقار. وهكذا كان يصطحب رسول الله ﷺ أزواجه في الغزوات.

وليس الأمر كما ظن دعاة الاختلاط وخروج المرأة أنهن كنَّ يخرجن كما تخرج نساء هذا العصر عارياتٍ بدون زوج أو محرم، مختلطاتٍ مع الجنود الأجانب في المخيم والمخابىء والملاجى.

فيحدث ما يحدث من مفاسد تؤدي بمعسكر المسلمين إلى الهزيمة وجر أذيال الخيبة والخذلان.

الشروط التي يجب توافرها لجواز خروج المرأة:

١ـ أن يكون الخروج طرفي النهار، ما لم تضطر إلى الخروج في غيرهما.

٢ـ أن تلبس أدنى ثيابها، وألاَّ تلبس الملابس المثيرة

للشهوة الجنسية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لبسَ ثيابَ شُهرة في الدنيا، ألبسَهُ اللهُ ثوبَ مذلَّة يومَ القيامة، ثمّ ألهب فيه نار»(١).

٣ـ ألاَّ يكون عليها طيب؛ لما روى أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ استعطرَتْ، فمرَّتْ على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية»(٢)؛ ولما روي عن زينب الثقفية: أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرجَتْ إحداكُن إلى المسجدِ فلا تقربَنَّ طيباً**»(٣).

٤ـ ألاَّ يظهر منها ما يحرم على الرجال النظرُ إليه؛ بأن تكون ساتراً لجميع بدنها إن كانت شابة جميلة، وجميعَه إلا وجهَها وكفيها إن كانت عجوزاً أو قبيحة.

وألاَّ يكون لباسها شفافاً أو ضيقاً، أو فيه تشبه بالرجال أو الكافرات(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: (٢/ ١٧٢).

(٢) أخرجه النسائي: (٢/ ٢٨٣)، وأبو داود: (٢/ ١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: (٢/ ٢٣).

(٤) تظهر علينا بين حين وآخر (موضات) مريبة تستهدف القضاء على الفوارق الطبيعية بين الذكور والإناث، وتستدعي ذوبان الشخصية، بحيث لا يستطيع المرء أن يميز أحياناً بين الرجل والمرأة.. وهذا مخطط قديم=

أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال.

٥ـ أن تمشي في حافة الطريق، لا في وسطه؛ حتى لا تخالط الرجال.

٦ـ ألاَّ يكون خروجها لمكان فيه منكر، أو تذهب هي لمنكر؛ كالنوح، والغناء، والاختلاط بالرجال الأجانب، أو شيء من الملاهي المحرمة[١].

* * *

= مدروس من قبل الصهيونية يهدف بعد إلغاء الفروق الظاهرة بل والاجتماعية لكلا الجنسين إلى إلغاء التكاليف الشرعية الخاصة بكل منهما، والتي تقوم على أساس تلك الفروق الطبيعية الفطرية التي فطر الله الناس عليها.

(١) انظر في جميع ما ذكر: «حاشية العدوي»: (٢/ ٤٢١)، وفيما يخص التطيب؛ انظر: «المحلّى»: (٢/ ٤٩).

أقوال واعترافات الغرب في إنصاف الإسلام وتقديره للمرأة

* قال (جورج سال) في مقدمة «ترجمة القرآن للإنجليزية» (ص٨٠):

ليس صحيحاً ما ينسب إلى الإسلام من التهمة الكاذبة التي اتهمه بها بعض الكتاب قولهم أنه لا يعتبر المرأة ذات نفس.

* وقال (فولتير) في (مقالة القرآن) في «معجم الفلسفة»:

ولقد نسبنا إلى القرآن كثيراً من السخافات، وهو في الحقيقة خالٍ منها. إن مؤلفينا الذين كثروا كثرة الانكشارية يجدون من السهل أن يجعلوا نساءنا من حزبهم بواسطة إقناعهن أن محمداً اعتبرهن حيواناتٍ ذاتَ ذكاء، وأنهنَّ في نظر الشريعة بمثابة الأرقَّاء، لا يملكْنَ شيئاً من دنياهن، ولا نصيب لهن في

أخراهن، وبديهي أن هذا الكلام باطل، ومع ذلك فقد كان الناس يصدقونه.

نحن لا نجهل أن القرآن يميز الرجل تلك الميزة المعطاة له من الطبيعة، ولكن القرآن يختلف عن التوراة في أنه لا يجعل ضعف المرأة عقاباً إلهياً كما ورد في «سفر التكوين» (الإصحاح الثالث العدد ١٦).

ومن الخلط أن ينسب إلى شارع عظيم نظيرِ محمدٍ مثلُ تلك المعاملة المنكرة للنساء. والحقيقة أن القرآن يقول:

﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

ويقول:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

* وقالت: (أني بيزنت) زعيمة التيوصوفية العالمية في كتابها: «الأديان المنتشرة في الهند»:

ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي فيما يتعلق بالنساء، فقد قيل: إنه قرر بأن المرأة لا روح لها! فلماذا هذا

التجني على رسول الله؟ أعيروني أسماعكم أحدِّثْكم عن حقيقة تعاليمه في هذا الشأن.

جاء في القرآن:

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

وبعد أن سردت كثيراً من الآيات القرآنية التي تحث على رعاية المرأة وإكرامها، قالت: ولا تقف تعاليم النبي عند حدود العموميات، فقد وضع قانوناً لوراثة النساء، وهو قانون أكثر عدلاً وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياه من القانون المسيحي الإنجليزي الذي كان معمولاً به، فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجياً، فقد تكفل بحمايتهن في كل ما يمكنه، وضمن لهن عدم العدوان على أي حصة مما يرثنه عن أقاربهن وإخوانهن وأزواجهن[(١)].

* ويقول (بول تيتو): ولا تنسَ أن القرآن أصلح حال المرأة في الحياة الاجتماعية إصلاحاً عظيماً[(٢)].

---

(١) «مجلة الأزهر»: (المجلد الثامن: ص٢٩٠)

(٢) «نقلاً عن مجلة الأزهر»(١٢).

* وقالت جريدة (المونيتور) الفرنسية كما نقلته «مجلة الأزهر» في المجلد الحادي عشر ٣١٥:

وقد أوجد الإسلام إصلاحاً عظيماً في حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية، ومما يجب التنويه به أن الحقوق الشرعية التي منحها الإسلام للمرأة تفوق كثيراً الحقوق الممنوحة للمرأة الفرنسية.

* وتقـول (لورافيشيافا غليري) في كتـابها «دفاع عن الإسلام» (ص ١٠٦):

ولكن إذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا مكانة رفيعة، فإن مركزها، شرعياً على الأقل، كان حتى سنوات قليلة جداً ولا يزال في بعض البلدان، أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي.

ـ وفيما يلي فقرات متفرقة من كتاب «حضارة العرب» لغوستاف لوبون:

ومبادىء المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويمكن للقارىء أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه، وأن أشير فيه بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامة، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية

والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات، اللاتي يزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف، حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا.

كان الإسلام ذا تأثير عظيم في حال المرأة في الشرق، فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعي وشأنها رفعاً عظيماً بدلاً من خفضهما، خلافاً للمزاعم المكررة على غير هدى، فالقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوروبية.

ثم قارن المؤلف بين حال المرأة العربية قبل الإسلام، وبين حالها بعده، وتابع حديثه قائلاً:

وإذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في أمر النساء، وجب علينا أن ننظر إليهن أيام ازدهار حضارة العرب، فقد ظهر مما قصَّه المؤرخون، فنذكره فيما بعد، أنه كان لهن من الشأن ما اتفق لأخواتهن حديثاً في أوروبة، وذلك حين انتشار فروسية عرب الأندلس وظرفهم.

وأنّ الأوربيين أخذوا عن العرب مبادىء الفروسية، وما اقتضته من احترام المرأة، فالإسلام إذن ـ لا النصرانية ـ هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، وذلك خلافاً للاعتقاد الشائع، فإذا نظرت إلى أمراء النصارى

الإقطاعيين في القرون الوسطى، رأيتهم لم يحملوا شيئاً من الحرمة للنساء.

وإذا تصفحت كتب تاريخ ذلك الزمن، وجدت ما يزيل كل شك في هذا الأمر، فعلمت أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظاً نحو النساء، قبل أن يتعلم النصارى من العرب أمرَ معاملتهن بالحسنى، فمن ذلك ما جاء في تاريخ (غاران لولوهيران) من معاملة النساء في عصر شارلمان، وعن معاملة شارلمان نفسه لهن: (**انقض القيصر شارلمان على أخته في أثناء جدال، وأخذ بشعرها وضربها ضرباً مبرحاً، وكسر بقفازه الحديدي ثلاثاً من أسنانها**)!.. فلو حدث مثل ذلك الجدل مع سائق عربة في الوقت الحاضر، لبدا هذا السائق أرحمَ منه بلا ريب.

ومن الأدلة على أهمية النساء أيام حضارة العرب كثرةُ من اشتُهر منهن بمعارفهن العلمية والأدبية، فقد ذاع صيت عدد غير قليل منهن في العصر العباسي في المشرق، والعصر الأموي في إسبانية.

ثم نقل عن مؤرخي عبد الرحمن الثالث قولهم: (إن ذلك الزمن الذي كان فيه للعلم والأدب شأن عظيم في بلاد الأندلس، كنّ محبات للدرس في خدورهن، وكانت

الكثيرات منهن يتميزن بدماثتهن ومعارفهن).

ثم أخذ يذكر الأمثلة على ذلك وقال:

خبت حضارة قدماء الخلفاء الساطعة في عهد وارثي العرب ولا سيما في عهد الترك ـ، فنقّص شأن النساء كثيراً، وسأبين في مكان آخر أن حالتهن الحاضرة أفضلُ من حالة أخواتهن في أوروبة، حتى عند الترك، **وما تقدم يثبت أن نقصان شأنهن حدث خلافاً للقرآن، لا بسبب القرآن على كل حال.**

وهنا نستطيع أن نكرر إذن قولنا: إن الإسلام الذي رفع المرأة كثيراً بعيد من خفضها، ولم نكن أول من دافع عن هذا الرأي، فقد سبقنا إلى مثله (كوسان دوبر سفال)، ثم مسيو (بارتلمي سنت هيلر).

* لم يقتصر فضل الإسلام على رفع شأن المرأة، بل نضيف إلى هذا أنه أولُ دين فعل ذلك، ويسهلُ إثبات ذلك ببياننا أن جميع الأديان والأمم التي جاءت قبل العرب أساءت إلى المرأة.

وحقوق الزوجية التي نص عليها القرآن ومفسروه أفضلُ كثيراً من حقوق الزوجية الأوروبية.

وتعامل المرأة المسلمة باحترام عظيم فضلاً عن تلك

الامتيازات، فتنال بذلك حالاً أجمع الباحثون المنصفون ـ ومنهم من ناصب بعاطفته مبدأ تعدد الزوجات العداء ـ على الاعتراف بحسنها. وعلى هؤلاء مسيو (دو أميسبس) الذي قال في معرض الحديث عن المرأة في الشرق، وذلك بعد أن أنحى باللائمة على تعدد الزوجات وفقَ وجهة نظره الأوروبية: **إن المرأة في الشرق تُحْتَرَمُ بنبل وكرم، على العموم، فلا أحد يستطيع أن يرفع يده عليها في الطريق، ولا يجرؤ جندي أن يسيء إلى أوقح نساء الشعب، حتى في أثناء الشغب، وفي الشرق يشمل البعل زوجته بعين رعايته، وفي الشرق يبلغ الاعتناء بالأم درجة العبادة، وفي الشرق لا تجد رجلاً يقدم على الاستفادة من كسب زوجته، والزوج هو الذي يدفع المهر إلى زوجته في الشرق.**

(أقول: هذا قبل أن تسري إلينا مبادىء الحضارة الغربية)، أما اليوم، فقد أصبح الوضع مختلفاً تماماً؛ لأننا لم نعد قائمين على تلك الحالة من الدين والإيمان.

وختم (لوبون) كلامه قائلاً:

وإنني أطمع أن يعتقد القارىء بعد وقوفه على ما تقدم، أن مبدأ تعدد الزوجات أمر طيب. وأن حب الأسرة، وحسن

الأدب، وجميل الطبائع أكثرُ نمواً في الأمم القائلة به مما في غيرها على العموم، وأن الإسلام حسّن حال المرأة كثيراً، وأنه أول دين رفع شأنها، وأن المرأة في الشرق أكثرُ احتراماً وثقافة وسعادة منها في أوروبة على العموم[1].

ـ قال (هملتن) من علماء الإنجليز:

إن أحكام الإسلام في شأن المرأة صريحة في وفرة العناية بوقايتها من كل ما يؤذيها ويشين سمعتها[2].

* * *

---

(١) اسمعوا الكلام الحق يا أمة الشرق، غربي يتكلم على فضائل دينكم، وأنتم عن دينكم غافلون، بل إن بعضكم يخجل أن يقول عن نفسه: إنه مسلم، والله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) «الإسلام والحضارة العربية».

مقارنة بين حقوق الزوجين في الإسلام

وحقوقهما في الغرب الذي يطلع على حقوق الزوجين في الغرب يخجل في الحقيقة من هذا القانون، ويترفع عن مقارنته، لا بالإسلام الذي هو شريعة ربانية، بل بالنظم البشرية في العصور الحجرية، إذ كلها تأنف من جعل الزوج ديوثاً يرى مَنْ يجامع زوجته، فيباركه، أو يرى من يحبلها ولا حق له سوى نفقات الولادة.

في الحقيقة أن الغرب فرّغ الزواج من معناه الحقيقي، وجعله رسماً بلا معنى، وصورةً بلا روح، وإلا فقولوا لي: بماذا تمتاز الزوجة عن الأجنبية بالنسبة للرجل؟ وأقصد بالأجنبية: العشيقة أو الخليلة.

فالزوجة لا يلزمها في القانون الغربي أن تقدم لزوجها فنجاناً من القهوة، والأجنبية كذلك. ولا يمكن لزوجها أن

يجامعها إلا برضاها، والأجنبية كذلك.

وليس عليه أن يملي عليها رأيه، والأجنبية كذلك. وليس له أن يمنعها الخروج من البيت، والأجنبية كذلك.

وليس له أن يمنعها من معاشرة الرجال، والأجنبية كذلك.

وليس له أن يمنعها استضافة عشيقها في البيت، والأجنبية كذلك.

ولها أن تدَّعي أن هذا الولد من عشيقها، لا من زوجها، فينسب للعشيق، فأين حقوق الزوج في الغرب!؟

وكل هذا سببه نظريتهم في المساواة بين الرجل والمرأة، ونظريتهم في احترام الحرية الشخصية.

أما الإسلام، فإنه، وإن ساوى بين الرجل والمرأة في أصل الإنسانية والتكليف، إلا أنه ميز بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات؛ لأن الزواج مؤسسة اجتماعية لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا بوجود رأس يرجع إليه عند اختلاف الرأي، وهذا الرأس هو الزوج؛ لأنه أقدر على تحمل الأعباء والقيام بالتكاليف، وبهذه الدرجة التي ميز الله بها الأزواج آتت تلك المؤسسة ثمارها الطيبة، وبدونها تتحول الأسرة إلى بؤرة للخصام والجدال عند أول اختلاف للرأي.

وأيضاً احترم الإسلام الحريات الشخصية، ولكن هذا لا يعني أن للزوج أن يعاشر غير زوجته، ولا للزوجة أن تعاشر غير زوجها، وإلا ما معنى كونهما زوجين!؟ وما هي حاجتهما إلى الزواج إذا كانت الزوجة فراشاً لكل أحد!؟

ثم إن الإسلام أراد في تكوين الأسرة أن ينشىء بيئة طيبة، إذا ترعرعت فيها الأطفال، نمت مواهبهم، وبرزت مؤهلاتهم، وليس الزواج محلاً لقضاء الشهوات الجنسية فحسب، دون تحمل للأمانة الملقاة على عاتق الزوجين.

وكيف للزوجين أن يتحملا الأمانة وهما يعيشان منفردين بصورة متزوجين، ومتنافسين بصورة متعاونين؟ لذلك أعرض كثير من الشباب الألماني اليوم عن الزواج بالألمانيات. وقد سئل بعضهم عن السبب في ذلك فقال: أنا لا أريد أن أتزوج رجلاً.

وهذا صحيح؛ لأنه لا يشعر بمعنى المرأة التي حدَّثه عنها جده، أو قرأ عنها في الكتب، تلك المرأة التي تقوم على خدمة زوجها، وتسهر على مصالحه، وتضني نفسها من أجل راحته، وهو بدوره يبذل ما بوسعه لتلبية حاجاتها ورغباتها، بل يجد أمامه رجلاً بصورة امرأة، تردُّ عليه الكلمة كلمتين، والصاع

صاعين، ولا تخدمه بشيء إلا في حدود القانون، ولم يجعل عليها القانون شيئاً من الخدمة، ولا تمكنه من نفسها إلا كما تمكن الأجنبي، فلماذا إذاً يتكلف الزواج بها؟!

وكثير من الشباب الألماني يتوجه إلى الزواج بالآسيويات؛ كالصينيات واليابانيات؛ لما بقي في أخلاقهن من التودد للزوج، والقيامِ على راحته.

* * *

مقارنة
بين الطلاق في الإسلام والطلاق في الغرب

وبعد الاطلاع على أحكام الطلاق في الإسلام، وأحكامِه في النظام الألماني، الذي لا يختلف عن النظام الأوروبي والأمريكي في جوهره وأصوله، بل وفي كثير من فرعياته؛ لأن المبادىء التي قامت عليها الحضارة الغربية واحدة، بعد الاطلاع على هذا كله، يظهر لنا جلياً عمق الهوة بين الجانبين، وبعد الفارق بينهما، كما يظهر لنا تهافت الحضارة الغربية وتفاهتها في كثير من الجوانب.

وإذا علمنا أن هذه النظم، على ما هي عليه من سخافة وسذاجة، كانت هي القمة التي وصل إليها الغربيون بعد سنين طويلة من التفكير والبحث والدراسة، أدركنا حقاً عظمة الإسلام بشريعته الربانية التي بقيت منذ أكثر من ألف وأربع مئة سنة إلى اليوم أسمى من كل النظم البشرية وأعظم.

والمقارنة بين نظام الطلاق في الإسلام ومثيله في الغرب لا تحتاج منا إلى كبير عناء، بل يكفي القارىء أن يطلع على كلٍّ من النظامين، ليدركَ محاسنَ الإسلام، ومساوىَ الحضارة الغربية.

طول مدة الطلاق:

أول ما نلاحظه عند دراسة نظام الطلاق في الغرب، طولُ المدة التي يتربصها طالب الطلاق؛ إذ عليه أن ينتظر ما بين سنة وثلاث سنوات ليحصل على قرار الطلاق، مع ما يصاحب هذه المدة الزمنية من إرهاق مادي وتعب نفسي؛ إذ لا يسمح بتقديم طلب الطلاق إلا عن طريق المحامي، ولا يقع الطلاق إلا في المحكمة.

وبين المحامي والمحكمة تنفَق الأموالُ، وتنتشر الأسرار، وتظهر الضغائن، وينسى الزوجان الفضل بينهما، ويصبح رجوعُهما إلى الحظيرة الزوجية أمراً مستحيلاً.

في حين أن الإسلام سهّل عملية الطلاق، فبعدما يتبين للرجل والمرأة أن دوام الحياة الزوجية بينهما عبث لا فائدة منه، ويقرران الطلاق، يتم طلاقهما في ساعة واحدة، دون أن يحتاجا إلى محكمة أو محامٍ أو شاهد، بل يقوم الرجل بتلفظ كلمة الطلاق، فيقع.

وأما ما يفعله الناس اليوم من الذهاب إلى المحكمة الشرعية ونحوها، فهذا يتم لتسجيل الطلاق في الدوائر الرسمية حتى لا تضيع الحقوق، أو ينكر أحد بعد ذلك. إلا أن هذا الأمر ليس شرطاً في صحة الطلاق، بل يقع الطلاق بين الرجل والمرأة ولو كانا منفردين.

النفقة الواسعة:

ومن خلال دراستنا لأحكام النفقة في الغرب، تبين لنا أنها باب واسع لا يكاد ينتهي، فالمرأة المطلقة تستطيع من خلال القانون أن تكلف زوجها الإنفاقَ عليها إلى الأبد، وقد بين القانوني (Drewes) أن الأحوال التي تستحق بها النفقة شاملة لكل الظروف؛ إذ أن الفقرة السادسة عممت حتى لم تدع ظرفاً إلا وشملته.

والنفقة ليست مقصورة على كفاية المرأة، بل هي على مبدأ المناصفة بينها وبين الرجل؛ أي: على الرجل أن ينفق نصفَ ثروته ونصفَ دخله على مطلقته حتى تأتيها المنية. ولو كانت هذه النفقة مشروطة بالطلاق الذي يقع بسبب من الرجل، لهان الأمر بعض الشيء، ولكن المصيبة أن هذه النفقة تستحقها المرأة ولو كانت هي المتسببة بالطلاق، حتى ولو طلقت زوجها

بدون أي سبب. وفي هذا من الظلم ما يدفع كثيراً من الرجال إلى إخفاء أموالهم، أو الانتحار، أو قتل زوجاتهم.

وقد يقول قائل: هذا الحق مشترك بين الرجل والمرأة، فكما أن المرأة قد تستحق هذه النفقة، يمكن أيضاً للرجل أن يستحقها من المرأة.

والجواب: أن هذا ظلم، سواء وقع على الرجل، أو على المرأة، إلا أنه في أغلب الأحوال يقع على الرجل؛ لأن المرأة إما أن تتذرع بالحضانة، أو بالضعف، أو بعدم إيجادها للعمل المناسب، بخلاف الرجل. في حين أن الإسلام اعتبر في استحقاق النفقة وغيرها من التبعات المالية المتسببَ بالطلاق، فإن كانت المرأة هي المتسببةَ به؛ بأن طلبته من غير إساءة من زوجها؛ سقط حقها في النفقة ومؤخرِ المهر والمتعةِ، بل وجب عليها أن تعيد مقدمَ المهر. وأما إن كان الزوج هو المتسببَ به، لزمته كل هذه المستحقات، إلا أنها مستحقات مقدرة ومعروفة، فالنفقة غايتها مدة العدة، ولا تمتد إلى آخر العمر.

وكذا مؤخَّر المهر معروف ومبين بحسب ما سمي. وأما المتعة، فمقدرة باجتهاد القاضي بما لا يجحف بالمرأة، ولا يجتاح مال الرجل.

وقد أدى هذا التوسع في أبواب النفقات في نظام الغرب، إلى إعراض كثير من الناس عن الزواج. فإن الرجل الذي يستطيع أن يعاشر المرأة من خلال العلاقات الحرة دون أي حرج من المجتمع، ودون خوف من الله، لماذا يقيد نفسه بأغلال من التكاليف المادية والنفسية التي تنتهي عند حد الإفلاس أو الموت أو القتل، بل كل ما يكتسبه في حياته المادية من ثروة ونجاح وتعب عرضة للضياع عند الطلاق؟! ولو كان الزواج الغربي يؤمن له بعض الراحة والاحترام، لغامر من أجل ذلك، ولكنه يتزوج امرأة ليس له عليها إلا كما له على امرأة أجنبية عنه، سواء في الخدمة أو في المعاشرة الجنسية. ولو كان القانون يعفيه من هذه الأعباء إذا كانت المرأة هي المتسببةَ بالطلاق، لهان الأمر، ولكنه يُقْدِم على الزواج من امرأة لا تسمحُ له أن يجامعها إلا إذا أحبت، ولا تخدمه بشيء، ولها أن تعاشر سواه متى تريد، وإذا عزمت على طلاقه لغير سبب، فلها ذلك دون أن تحرم من نصيبها من ثروته وأملاكه.

إن الأنظمة البشرية وضعت من قبل فلاسفة ومفكرين لم يحيطوا علماً بالنفس الإنسانية وأسرارها، وعوامل بعثِ طاقاتها أو إخمادها، كما لم يدركوا نظامَ الكون وأسراره وأصل نشأته،

وأنه مخلوق لله تعالى، خاضعٌ لسلطانه، ساجدٌ لعظمته، يسبح بحمده.

قال تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾ [الحج: ١٨].

وقال سبحانه وتعالى:

﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وقال تعالى:

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

فصلاح حياة الناس مرهون بالإيمان بالله، والاستسلام لأمره. وأما الذي لا يؤمن بالله، ولا يفهم مغزى وجوده في هذه الحياة، ولا الأمانة المناطة به من عبادة الله سبحانه، فإنه يعيش في تخبط وحيرة، وكيف لمتخبط أن يُشرِّع للناس، أو لحائر أن يهدي غيره؟!

فسرُّ التميز في الشريعة الإسلامية أنها ربطت الناس بالإيمان، فعلى المسلم في كل معاملاته أن يراقب الله سبحانه وتعالى ـ، وهذا ما يحقق العدل في المجتمع، وخاصة فيما يخفى على الناس. فالمسلم في المجتمع الإسلامي عليه رقيبان: رقيبٌ في نفسه يخوفه من الله إن تعدى حدوده، ورقيب متمثل في خليفة المسلمين.

وأما غير المسلمين، فإنه لا يراقب إلا الدولة في تصرفاته. والدولة مهما استطاعت أن تراقب، فإنها لا تحصي كل شيء، خاصة فيما يتعلق بالزواج والطلاق؛ لأن أسرار البيت لا يطلع عليها غالباً إلا الزوجان؛ لذلك نلاحظ أن القرآن الكريم في تشريعاته، كثيراً ما يذكِّر الناس بالتقوى، ويخوفهم من عقاب الله تعالى. ومعلوم أن أغلب مسائل الأحوال الشخصية لا تعرف إلا من جهة الزوجين، أو من جهة المرأة وحدها، والقانون عاجز عن مراقبتها في ذلك، وتحري صدقها من كذبها، لذلك يبقى الرقيب الآخر، وهو الخوف من الله سبحانه، مانعاً من تضييع الحقوق وظلم الآخرين.

فالمرأة إن طلقها زوجها وهي في بدء حملها، قد تخفي ذلك نكاية بالزوج، وقد تكذب في انتهاء العدة، أو بقائها لطمع

آخر، وهذا أمر لا يسهل الاطلاع عليه، لذلك جاء القرآن يخوفها من عقاب الله تعالى إذا كذبت:

قال تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والزوج قد يكره زوجته وينوي طلاقها، ولا يريد أن يدفع لها حقوقها، فيؤذيها في بيته، ويسيء عشرتها حتى يضطرها إلى الافتداء منه بالمال. وهذا أمر لا يمكن لقانون في الأرض أن يراقبه أو يثبته؛ فإن الإيذاء لا يلزم أن يكون بالضرب، بل قد يؤذيها بلسانه، أو نظرته، أو معاملته؛ بحيث لا يمكنها إثبات أي شيء ضده.

وهنا لا يجدي إلا الرقيب الآخر، وهو الإيمان بالله واليوم الآخر، لذلك يخوف الله الأزواج من تعدي حدوده ويحذرهم عقابه:

قال تعالى:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ

﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قد يطلِّق الرجل زوجته، ثم يراجعها لا بقصد الإصلاح، بل بهدف تطليقها من جديد؛ لتطول عدتها، وهذه نية لا يمكن للقانون أن يكشفها، وهذا ما كان يفعله الجاهليون قبل نبوة محمد ﷺ، فجاء الإسلام، وأمر بتغيير هذه العادات السيئة.

قال تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

فهذا سر تميز الإسلام عن القوانين الوضعية، لذلك على المسلم أن يعتز بدينه، ويلتزم به ولا تغرنه زخرفة الباطل فإنه: ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩].

وعلى المسلمين في بلاد الغرب أن يسعوا لتطبيق نظام الأحوال الشخصية الإسلامي فيما بينهم، وأن يطالبوا حكوماتِ

الدول التي يقيمون فيها بتهيئة الأوضاع القانونية لذلك، خصوصاً أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والمواثيق الملحقة بها، وهي التي يتشدق بها الغربيون بحرصهم على تطبيقها، تنصُّ صراحة على وجوب منح الأقليات حقوقَها الاجتماعية والثقافية.

وليس هذا الأمر صعبَ المنال أو التطبيق لأن الإنسان المؤمن يستطيع أن يفعل بإيمانه كل شيء، وذلك إذا استعان بالله رب العالمين.

يقول الله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أَحَبَّ إليَّ مما افترضتُهُ عليه، وما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتى أُحِبَّهُ، فإذا أحببتُهُ؛ كنتُ سمعَهُ الذي يسمعُ به، وبصرَهُ الذي يُبصر به، ويده التي يَبْطِشُ بها، ورجلَهُ التي يمشي بها، وإنْ سألني لأعطينَّهُ، ولئنِ استعاذني لأعيذنَّهُ، وما تردَّدْتُ عن شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدي عن نفسِ المؤمن، يكرهُ الموتَ، وأنا أكرهُ مساءَتَهُ»[١].

* * *

(١) رواه البخاري في باب: التواضع (رقم ٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ

الحقوق والواجبات المترتبة على الزوجين في القانون الغربي

إن الإسلام ميز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وجعل للرجل حقَّ القِوامة على الأسرة حتى يحفظَ وحدتَها وسلامتها.

فهذا هو الأساس الذي بنيت عليه الأسرة في الإسلام.

وإذا انتقلنا إلى الأسرة في القوانين الغربية، وجدنا اختلافاً بينها وبين الإسلام، ليس في الفروع الأساسية فحسب، ولكن في الأساس نفسه.

فالغرب لم يعترف بتميز الرجل عن المرأة في الحقوق والواجبات، بناءً على نظرية المساواة التي قام عليها التمدن الغربي الحديث.

وكان معتمداً عندهم أن يحققوا هذه المساواة في كل نواحي الحياة وجوانبها، ومن ضمنها الأسرة.

فكانت القاعدة الأساس في بناء الأسرة عندهم: أن الزوجين يتساويان تماماً في الحقوق والواجبات، وليس في الأسرة رئيس أو مرؤوس، وقائد أو مقود، بل كل ما يجب على الرجل يجب على المرأة، وكل ما يحق للرجل يحق للمرأة، ولا قوامةَ لأحد منهما على الآخر.

وليس مقصودنا الآن بيان سلبيات هذه القاعدة، وما أورثته في الأسرة من تفكك وتمزق، بل مقصودنا بيان واجبات وحقوق الزوجين في الأسرة الغربية.

يقول الحقوقي (Grziwotz):

الحقوقيون والمقننون لم يضعوا موادَّ قانونية تحدد بدقة الواجبات المترتبة في الحياة الزوجية سوى واجب النفقة.

والقاعدة الأساس التي وضعوها فيما يتعلق بهذه المسألة أن الزوجين يتساويان في الحقوق والواجبات، وعلى كل طرف منهما احترام شعور الآخر، واحترام رأيه(١).

الحرية الشخصية:

والنظرية الثانية التي قام عليها التمدن الغربي الحديث هي

---

(١) «أسئلة حقوقية مهمة حول الزواج»: (٢٧).

نظرية الحرية الشخصية. وكما أعملت نظرية المساواة آثارها في الأسرة، وجعلت لها أسساً لم يعرفها التاريخ من قبل، كذلك أثَّرت نظرية الحرية الشخصية، وتركت بصماتها على الأسرة الغربية.

ومن تلك البصمات: أن الزوج ليس له أن يجامع زوجته إلا برضاها، كما أنه ليس له أن يمنعها من معاشرة الرجال، فلها حريتها في ذلك كما له حريته.

وقد يظن ظان أننا نتجنى على هؤلاء القوم، أو نرميهم بما ليس فيهم، إلا أن ما ذكرناه قد قرأناه في قوانينهم، وعرفناه في واقع حياتهم.

أما القوانين، فيقول الحقوقي (Grziwotz):

المعاشرة الجنسية في الحياة الزوجية يجب أن تكون برضا الطرفين، ولا يحق للرجل أن يغصب امرأته على الجماع، فإن تعدَّى، اعتُبر فعلُه اغتصاباً في نظر القانون يعاقَبُ عليه[١].

هذه بالنسبة للنقطة الأولى التي ذكرناها.

وأما النقطة الثانية، فيضرب لها السيد (Grziwotz) مثالاً، ثم يبين نظرة القانون فيه، فيقول:

---

(١) «أسئلة حقوقية مهمة»: (ص: ٢٧)، وقد نقلنا كلامه بمعناه.

مثال: انتقلت (فريدا) لتسكن مع زوجها (موريس)، وكان (موريس) يحلم بالعيش مع امرأتين، لذلك استدعى عشيقته لتسكن معه في بيت الزوجية.

(فريدا) تريد رفع دعوى على العشيقة لتغادر البيت.

وقامت هي بدورها باتخاذ عشيق، ولكن لم تحضره للبيت، بل تزوره في بيته، وصار (موريس) يطالب بتعويض مالي مقابل إهانة شرفه.

هذا هو المثال.

ولننطلق معاً لنرى حكم القانون في هذه المشاكل:

يقول السيد(Grziwotz):

لا يوجد في القانون الألماني حق قابل للتطبيق لمنع مثل هذه الأمور.

وهذا يسري مفعوله على الزوجين والعشيقين معاً؛ لأن قبول الدعوى لمنع أحد الزوجين من المعاشرة الجنسية خارج نطاق الزوجية، سيؤدي بالضرورة إلى فرض الدولة على كل من الزوجين القيام بواجبه من الناحية الجنسية تجاه الآخر، وهذا غير وارد؛ لأنه يعارض القيم القانونية.

ومن أجل هذا السبب، يرفض القانونيون أيضاً إعطاء أحد الزوجين الحق في تحميل العشيقة أو العشيق نفقات المعيشة التي زادت بسببه، أو تكاليف إجراء قضية الطلاق التي قد تقع بسببه. كما أنه لا يحق للزوج في القانون الألماني أن يطالب زوجته التي اتخذت عشيقاً بتعويض بسبب جرحها لشعوره، أو إهانتها لكرامته. وأكثر ما يمكن أن يطالب به هو نفقات الولادة في حال حملت امرأته من عشيقها(١).

فهذه أدلة من القانون.

وأما من الواقع:

يحكي شاب ألماني قصته حيث إنه كان كافراً ثم أسلم، يقول: إن زوجته اتخذت عشيقاً، وأحضرته إلى بيته، بمرأى من أولادهما، ولما أراد العشيق معاشرتها داخل البيت، غضب الزوج، وهجم على العشيق، وتضاربا.

فجاءت الشرطة، وقص الزوج الخبر مبيناً سببَ تضاربهما، وطلب إخراجَ العشيق من بيته، قال له الشرطي: لا نستطيع أن نفعل لك شيئاً، فهذا ضيفُ امرأتك، ولا نستطيع إخراجَه.

---

(١) المرجع السابق: (٣٠، ٣١).

وغادرت الشرطة، وخلا العشيقُ بعشيقته، والزوجُ حائرٌ لا يدري ماذا يفعل، فلا يحق له ضربُ امرأته؛ لأنه اعتداء على إنسانيتها في نظر القانون، ولا منعُها من معاشرته؛ لأنه محضُ حريتها الشخصية، ولا ضربُ العشيق؛ لأنه ضيف امرأته، فما عليه إلا أن يترك البيت، ويطلب الطلاق، أو يبقى في البيت، ويصابر ذلَّه ومهانته.

ومن بصمات الحرية الشخصية أيضاً ما يبينه(Grziwotz) فيقول: صحيح أن الحياة الزوجية تتطلب من الزوجين مراعاة شعور بعضهما البعض، ولكن هذا لا يعني تنازل كل طرف عن تنمية مواهبه الشخصية.

والحياة المشتركة بينهما لا تعني ضرورة الاشتراك في أمورهما الشخصية، أو أحوالهما المالية، ويحق لكل طرف منهما أن يقرر لوحدِهِ أعماله ونشاطاتِهِ السياسيةَ والمهنيةَ والعلمية والفنية والدينية، ولا يحق للطرف الآخر أن يلزمه بشيء. وفي المستحقات المالية يحق لكل طرف أن يرفع دعوى قضائية على الطرف الآخر دون أن يؤثر هذا في العلاقة بينهما[1].

---

(١) «أسئلة حقوقية مهمة»: (٢٧، ٢٨).

وبعد أن بينا الأساس الذي قامت عليه الأسرة في الغرب، وهي تساوي الحقوق والواجبات مع مراعاة الحرية الشخصية، يطرح السؤال التالي نفسه بقوة، وهو: إذا اختلف الزوجان فيما بينهما في تقدير أمر، أو تصرف معين، فما الحل في غياب صاحب القرار الذي يرجع إليه عند التنازع؟

وهذا السؤال نرجع فيه إلى الحقوقي (Grziwotz) ليبين لنا رأي القانون فيقول:

القانون يترك للزوجين حرية تشكيل حياتهما الزوجية حسب رغبتهما وتصورهما.

وعند اختلاف وجهات النظر بينهما، يسري مبدأ المساواة بين الزوجين. ولا يستطيع أي طرف منهما أن يدعي أنه رئيس البيت، فيملي رأيه على الطرف الآخر.

وإذا اتفق الزوجان على الانفصال في المسكن، وأن يعيش كل منهما في مسكنه الخاص، فلا يحق لأحد منهما أن يلزم الآخر بتغيير هذا الوضع؛ كأن يطلب منه أن يجتمع معه في المسكن.

وإذا اختلف الزوجان في أمر ما، ولم يتوصلا فيه إلى

اتفاق، فلا يستطيعان حل خلافهما في المحكمة، إلا إذا وقع الخلاف في مسألة الحضانة، فحينها تتدخل محكمة الوصاية. وأما في سواها من المسائل التي تخص الزوجين، فلا يتدخل القانون، ويبقى الاختلاف بينهما على ما هو عليه حتى يتوصلا فيه إلى اتفاق[١].

إذاً سيراً على مبدأ المساواة لا يستطيع أي طرف أن يفرض رأيه على الطرف الآخر. فإما أن يتنازل أحدهما للآخر، وإما أن يعيشا مختلفين، ويتحملا المناكدة بينهما، وكل ذلك يهون من أجل تحقيق المساواة بينهما.

وهذه النظرية قد تبدو لأول وهلة غيرَ ذات خطر على الأسرة، ولاسيما إذا كان الزوجان مثقفين، ويتفهمان الأمور بعقلانية وروية، ويقوم كل منهما بواجبه تجاه الآخر.

إلا أن المسألة أخطرُ من هذا بكثير، ولا تتضح خطورتها إلا إذا سايرنا الحقوقي (Grziwotz) في مباحثه القانونية، وأمثلته الواقعية؛ لنتعرف أكثرَ وأكثرَ على المشاكل التي يعيشها الغرب بسبب النظريات والحلول التي أوجدها القانون.

---

(١) المرجع السابق: (٢٨ـ٢٩).

المشكلة الأولى:

مثال: (فريدا) تريد حتى بعد الزواج أن تبقى في مهنتها، زوجُها (موريتس) يرى أن المرأة عليها أن تبقى في البيت، هكذا كانت أمه وجدته.

فهذا مثال واقعي طرحه (Grziwotz) ليعالج مشكلة الزوجين إذا لم يتفقا بينهما على توزيع الأعباء الأسرية، ثم يعرج على القانون الألماني لحل هذه المشكلة، فيقول: إلى سنة ١٩٧٧ كان تدبير المنزل واجباً على المرأة، وكان يسمح لها بالعمل في حالة واحدة، وهي إذا استطاعت التوفيق بين واجبها المنزلي وعملها.

ثم تغيّر الحال، واستبدلت النظرة الأولى بنظرة عبر عنها بما يسمى: زواج الأكفاء.

وتقرر أن الزوجين ينظمان حياتهما المنزلية بالاتفاق بينهما، دون أن يلزم القانون طرفاً منهما بتدبير المنزل، حسب المادة ١٣٥٦ المقطع ١ س ١ من القانون المدني.

فكل واحد من الزوجين مكلف بالعمل المنزلي حسب قدرته، ولهما أن يتفقا على أن يقوم أحدهما بتدبير شؤون المنزل، وينصرف الآخر إلى العمل خارجه. أما إذا رغب

الزوجان معاً بالعمل خارج المنزل، فعليهما أن يتقاسما سوياً الأعمال المنزلية. ويمكن لهما أن يتفقا على أن يتفرغ أحدهما للعمل خارج المنزل تفرغاً تاماً، في حين يقوم الآخر بعمل جزئي في الخارج؛ ليتسنى له في بقية وقته تدبير شؤون المنزل.

وهناك عاملان مهمان يجب أن يلعبا دوراً أساسياً في توزيع الأدوار بين الزوجين، وهما: الرغبة في إنجاب الأطفال، ومستوى دخل كل منهما.

والقانون، وإن أعطى كلَّ واحد من الزوجين الحقَّ في العمل خارج المنزل، إلا أن عليهما مراعاةَ مصلحة الأسرة، ومصلحةَ بعضهما البعض.

وفي حال لم يتم التفاهم بين الزوجيْن حول توزيع الأدوار؛ كأن أراد كلٌّ منهما العمل خارج المنزل، وكان بينهما أطفال بحاجة إلى رعاية، فلا يستطيع الرجل بناء على التقاليد السابقة أن يكلف المرأة بترك عملها من أجل رعاية الأطفال[١].

هذا رأي القانون في حل المشكلة.

ونلاحظ أن القانون لم يضع حلاً للمشكلة أصلاً، بل ترك

---

(١) المرجع السابق: (٢٨ـ٢٩).

الأمور عائمة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى واحد من ثلاثة أمور:

١ـ إما أن يصرَّ الطرفان على رأيهما، ويتركا الأطفال يموتون جوعاً وإهمالاً، وهذا لا يرضاه أحد.

٢ـ وإما أن يتنازل أحدهما للآخر من أجل مصلحة الأطفال ودوام الأسرة، وهذا ما يقوله الإسلام. إلا أن الإسلام حدد من يتولى رعاية الأطفال، وهي المرأة، بما وضع اللهُ فيها من خصائص الأمومة والرحمة والصبر التي تمكنها من ذلك، وحدد من يتولى العمل الخارجي، وهو الرجل، بما وضع الله فيه من قوة وجلادة تمكنه من كسب العيش وتحمل المشاق.

٣ـ وإما أن يتطلقا، وهذا مصير أغلب الزيجات في أوروبا.

المشكلة الثانية:

مثال: (فريدا) حملت بعد الزواج بسرعة، واستغنت عن عملها من أجل تربية الطفل.

ثم قررت ـ بعد أن أصابها الملل ـ، أن ترجع إلى عملها، وترسل طفلها إلى الحضانة، فرفض زوجها تغيير الوضع الحالي.

وهذا مثال آخر ضربه السيد(Grziwotz) ليعالج مشكلة

الزوجين إذا اتفقا على توزيع الأدوار بينهما، ثم أراد أحدهما تغيير الوضع القائم، فهل له ذلك في القانون أم لا؟ والجواب يفتينا به السيد (Grziwotz) قائلاً:

الاتفاق على توزيع الأدوار بين الزوجين أمر له علاقة بتغيرات الأمور، وليس اتفاقاً ملزماً إلى الأبد.

فإن طلب أحد الطرفين تعديل ما تم الاتفاق عليه من توزيع الأدوار، فلا بد للطرفين من السعي للوصول إلى حل مناسب.

فعلى سبيل المثال: لو رغبت ربة البيت بعد أن كبر أولادها أن ترجع لمزاولة عملها الخارجي من جديد، فلا يستطيع الزوج منعها بناء على الاتفاق السابق[١].

هذا هو الحل في نظر القانون، وهو مشكل كسابقه يحتاج إلى حل؛ لأن المشكلة تكمن في حال عدم اتفاق الزوجين، كيف ستحسم الأمور؟ وجواب القانون: أنه لا بد في حسم الأمور من رضا الطرفين؛ إذ أن هذا تهرُّبٌ من حل المشكلة، وإرساء للصراع داخل الأسرة، حتى يستسلم أحد الطرفين للآخر ويتنازل عن رأيه.

---

(١) «أسئلة حقوقية مهمة»: (٣١، ٣٢).

المشكلة الثالثة:

مثال: (فريدا) تقوم على تدبير المنزل، وترعى طفليها التوءمين البالغين من العمر ٣ سنوات. وزوجها (موريتس) يعطيها مصروفاً شهرياً قدره ألف مارك. (فريدا) تدفع منها أجرة البيت، ومصروف الكهرباء والغاز، وأيضاً الطعام والشراب والملابس لجميع أفراد العائلة، ولا يبقى معها في آخر الشهر شيء.

(موريتس) يرى أن هذا تبذير، وأن عليها أن توفر على الأقل ٢٠٠ مارك شهرياً، ولكن (فريدا) مستمرة في طبخ اللحم كل يومين.

وهذا مثال آخر طرحه (Grziwotz) يعالج فيه مشكلة أخرى، وهي إذا اتفق الزوجان على توزيع الأدوار بينهما، إلا أن الطرف الذي يعمل نازع الطرف القائم على تدبير البيت في طريقة إدارته له، وفي تقديره للمصروف، وأراد أن يخفف من مصروف البيت، فهل له ذلك؟

يقول (Grziwotz):

إذا اتفق الزوجان على أن يتولى أحدهما تدبير الشؤون المنزلية، فلا يصح للطرف الآخر أن يتدخل في هذا الشأن.

وتدبير شؤون المنزل يشمل تأمين كل ما يلزم البيت من احتياجات، على سبيل المثال: رعاية الأطفال، تنظيف البيت والملابس، شراء المواد الغذائية، وتحضير وجبات الطعام. والطرف الذي يتولى تدبير شؤون المنزل هو الذي يقدر احتياجاته المادية، ولا يحق للطرف الآخر أن ينقص منها شيئاً[1].

وهذا الحل ليس شافياً؛ لأنه بين أن الطرف الذي يتولى شؤون المنزل هو الذي يقدر المصروف، ولم يتعرض لأصل المشكلة، وهي إذا رفض الطرف الذي يعطي المصروف هذا التقدير، وأصر على الإنقاص، هل يلزمه القانون بتكميل الناقص؟ ولو أرادت المحكمة إلزامه، فقال: أريد تبديل الأدوار، فأنا سأتولى تدبير البيت، والطرفُ الآخر عليه أن يتولى تأمين المصروف الذي فرضتموه عليّ؟ وما الحل لو أبى الطرف الآخر تبديل الأدوار؟ كل هذه المشاكل سببها الأساس الخطأ الذي بنيت عليه دعائم الأسرة، ولا حل لها إلا بحل الأساس.

---

(١) «أسئلة حقوقية مهمة»: (٣٣).

المشكلة الرابعة:

مثال: (موريتس) و(فريدا) لا يريدان أطفالاً، وقد اتفقا على هذه المسألة. ثم غيرت (فريدا) رأيها، وتركت أخذ موانع الحمل دون ان تخبر زوجها (موريتس)، ثم أصبحت حاملاً. لما علم (موريتس) بحمل امرأته بدون إذنه وعلمه، أراد قطع النفقة على الطفل.

وهذا مثال آخر يطرحه السيد (Grziwotz) يتضمن مشكلة أخرى، ثم يأتي على بيان رأي القانون فيها، فيقول: قرار إنجاب أو عدم إنجاب الأطفال هو قرار شخصي لا يلزم فيه توافق الطرفين.

ولا يوجد قانون يلزم المرأة بأخذ موانع للحمل. ولو اتفقت مع زوجها على أخذ الموانع، ثم غيرت رأيها بغير علمه، وتركت أخذها، فلا أحد يلزمها على أخذها، ولو قدر بينهما ولد، فلا يستطيع الرجل أن يتهرب من النفقة عليه[١].

وهذا الحل فيه إجحاف بالرجل؛ إذ جعل القانون قرار الإنجاب أو عدمه متعلقاً بالمرأة وحدها، مع أنهما مشتركان في تحمل الأعباء المعيشية.

---

(١) المرجع السابق: (٤٨).

ومن عادة القانون أنه يشترط رضا الزوجين في كل مسألة يتنازعان فيها، فما باله هنا تخلى عن موافقة الرجل؟! ثم لنفرض أن المسألة قد عكست، وكان الرجل هو الذي يرغب بالأطفال، والمرأة لا ترغب، فما الحل؟

ويمكن إيجاد تبرير للقانون في هذه المشكلة؛ لأن القانون، وإن جعل قرار الإنجاب أو عدمه بيد المرأة فقط؛ مراعاةً لحريتها الشخصية، فإنه فتح الباب أمام الرجل لينجب الأطفال من عشيقته، وبهذا يكون القانون قد حافظ على حرية الزوجين، وهذه هي المسألة الأهم، وأما ما يترتب على ذلك من ضياع الأسرة وتفككها، فأمر يهون في سبيل إحياء مبادىء التحرر والمحافظة عليها.

والحقيقة أن المشاكل التي سببتها قاعدة المساواة بين الزوجين لا تنتهي أبداً، ولا تقف عند حد؛ لأن اختلاف وجهات النظر أمر طبيعي بين أفراد الأسرة، وطالما لا يوجد من يحسم مادة الاختلاف، ويرجع إليه عند التنازع، فسيبقى الاختلاف، وتتوسع دائرته حتى يأتي على بنيان الأسرة من قواعدها.

* * *

إساءة استغلال الرجل الغربي للمرأة(١)

قامت لجنة تحقيق تابعة لمجلس الشيوخ الأميركي بسماع شهادات حول استخدام فتيات الريف الساذجات في النوادي الليلية، وإرغامهن على تعاطي الدعارة(٢).

---

(١) هذه الدناءة لم تكن منتشرة في دول المسلمين من قبل، ولكن عندما أرسلنا إليهم أولادنا ليطلبوا العلم المزعوم عندهم، عاد إلينا أولادنا يحملون تلك الرذائل على أنها حضارة وتقدم ورقي، وباعوا دينهم بدنياهم. وما هذه الحضارة التي يدعونها إلا صور برّاقة من خلفها قذارات مختلفة الأشكال والألوان، أو شعلة من حيث الظاهر فهي تضيء، وكلما اقترب منها الإنسان احترق واشتعل حتى لا يبقى منه إلا الرماد؛ لأنها حضارة أسست على الشهوانية لا على المبدأ الديني السليم.

(٢) «مجلة حضارة الإسلام» (ص١٠٩ من العدد الأول للمجلد الثاني) بتصرف.

وتحقق تلك اللجنة التي يرأسها (السيناتور جون ماكلين) في عمليات إحدى النقابات التي تدعي بأنها تضم في عضويتها عدداً كبيراً من راقصات التعري.

واستمعت اللجنة إلى شهود ذكروا أن عقود العمل التي تبرمها النقابة، وهي الجمعية الأمريكية للفنانين، تتضمن نصوصاً لحماية أعضائها من الاستغلال. وقال المستر (وليام سكوت) المساعد الخاص السابق للنائب العام في (إيلينويس): إن بعض النوادي الليلية في شيكاغو يديرها أشقياء من رجال العصابات، **وإن العاملات فيها يرغمن على الاشتراك في نشاط غير مشروع؛ كالدعارة والنشل**، وأضاف قائلاً: **إن** أعضاء هذه النقابة الإجرامية المنظمة تنظيماً حسناً جداً لا يتعاطون الرذيلة والمقامرة وحسب، بل يقومون عملياً بارتكاب جميع أنواع الموبقات والجرائم المعروفة.

وقال: إن بعض الفتيات اللواتي يعملن في الأندية الليلية يتعرضن إلى ضرب مستخدمي هذه الأندية، ويخضعن إلى حالة من الرعب لدرجة أنهن لا يجرؤن على الشهادة في المحكمة.

ووصف (المستر سكوت) الفتيات اللواتي يعملن في تلك الأندية بأنهن عادة من الفتيات القادمات من المناطق الريفية

الصغيرة، واللواتي يتعرضن في أوائل فترات الشباب إلى المشاكل، ويضعن أطفالاً غير شرعيين.

وأعلنت الممثلة والراقصة الشقراء (جوان غينسلي) أمام لجنة مجلس الشيوخ: أن مديري أحد النوادي الليلية في إحدى ضواحي شيكاغو حاولوا إرغامها على البغاء، وسألها مستشار اللجنة عما إذا كان النادي يتعاطى البغاء؟ فأجابت بالإيجاب، ثم سألها إذا كانت توجد غرف خلفية تستخدم للدعارة؟ فأجابت بالإيجاب أيضاً.

* وقالت: إنها لم تسمع أبداً بأن المسؤولين كانوا يلجؤون إلى التهديد، وأضافت قائلة: إن بعض العاملات في النادي لا يتعاطين الدعارة بمحض اختيارهن لأسباب معينة.

* وأعلنت (المسز كوري ستاين)، وهي راقصة أخرى أمام اللجنة: أنه في أحد نوادي ميامي في فلوريدا كان يتوجب على الفتيات أن يبعن أنفسهن، ثم يعدن بما حصلن عليه من نقود إلى ربِّ العمل، وقالت: إن معظم الزبائن منحلُّو الأخلاق، وهم يعلمون سبب مجيئهم إلى الأندية الليلية، ويعتقدون أن بإمكانهم معاملةَ الفتيات بفظاظة؛ بحيث ينجحون في نيل مبتغاهم؛ وعادة يستطيعون ذلك. وأضافت قائلة: إنني كنت

أدعو منذ عدة سنوات إلى الحماية النقابية، ولكنهم كانوا يردون علي بوصمي بأنني راقصة متعرية متعصبة!، وقالت: لقد نجوت بنفسي؛ لأنني نجمة سينمائية، ورفضت ذلك.

* * *

تمرُّد المرأة الغربية على زوجها

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

سئل عدد كبير ممن اعتادوا زيارة لندن من الأجانب، عما طرأ على المرأة الإنجليزية من تغير في نصف القرن الأخير، والسؤال وُجِّه من إحدى المجلات لمن تجاوزوا الخمسين من العمر، وقد ثبت من إجاباتهم أن أبرز مظاهر هذا التغير، هو أن الإنجليزية اندفعت وراء الحصول على حريتها حتى وصلت إلى ما يسيء إلى الحرية، فهي تحاول أن تثبت للرجل أنها ليست أقل منه في شيء، ولهذا تأبى أن تستعين به في شيء.

أقسم أن أكون مطيعة لزوجي:

وأصبح من المألوف في إنجلترا أن تمتنع الزوجة عند عقد

قرانها عن أن تقسم القسم التقليدي: (أقسم أن أكون مطيعة لزوجي)[1]؛ لأنها ترفض أن تتقيد بهذه الطاعة، وهو ما لم يحدث في أية دولة من دول أوروبا. .

* * *

(١) تعالَ معي أخي المسلم للنظر إلى الدين الحنيف كيف أنه لم يطلب من المرأة المسلمة أن تقسم على الطاعة، ولكنه حضّها على ذلك، ورغّبها بالجنة إن فعلت، ورهّبها بالنار إن عَصَت. ومن ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ: «أيّما امرأة ماتت وزوجُها عنها راض، دخلت الجنة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وفي الحديث الآخر الذي هو بمنزلة الترهيب: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله ـ، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

خلاصة الرأي في قضية المرأة[1]

١- يجب تعليمها، وجعل برامج التعليم للبنات تختلف قليلاً عن برامج التعليم للشبان بما يهيئها لحياتها في المستقبل.

٢- يجب أن تتمتع بجميع الحقوق التي منحها إياها الإسلام، والإسلام فقط.

٣- يجب العناية بإعدادها لأيام النكبات والحروب، فنحن معرضون لحروب دامية إقليمية أو عالمية، فيجب أن تتعلم ما يتعلق بالدفاع المدني، والإسعاف المنزلي وغيره، وأن تتدرب على استعمال السلاح، وإتقان الرمي، والدفاع، وكل ذلك يجب أن يتم في حدود الأخلاق الإسلامية، وأن تكون بأيد أمينة تحافظ عليها من يد الأشرار.

---

(١) هذا من كلام الدكتور مصطفى السباعي ـ رحمه الله تعالى ـ.

٤ـ يجب أن يُضيَّق من نطاق توظيفها في الدولة؛ بحيث لا توظف إلا في وظائف تتفق مع رسالتها ومع طبيعتها؛ كالتطبيب للنساء، وتطبيب الأطفال، والتعليم في مدارس الأطفال، وفي المدارس الثانوية للبنات، وما أشبهها من أعمال التوجيه الاجتماعي للأسر والعائلات.

٥ـ يجب أن تهيّأ لأداء رسالتها الاجتماعية النبيلة بما يجعل منها امرأة صالحة لتكوين الأسرة، والإشراف على شؤون البيت والأولاد.

٦ـ يجب منع اختلاطها بالرجال الأجانب عنها، إلا ما تقتضيه الضرورة الماسة في حدود الأخلاق الإسلامية، ومن ذلك أداؤها للعبادات في المساجد، وتلقيها العلم في الجامعات.

٧ـ يجب أن تهيأ للقيام بالإصلاح الاجتماعي والأخلاقي في الأوساط النسائية، فعائلاتنا وأمهاتنا ونساؤنا في أشد الحاجة إلى وعي حقيقي تعرف به المرأة كيف تؤدي رسالتها على أكمل وجه. والمرأة أقدر من الرجل وأصلح منه للقيام بهذا العمل الإصلاحي العظيم في أوساط النساء.

٨ـ يجب ألاَّ يسمح للمرأة بالاشتغال خارج منزلها، إلا

حين تكون فقيرة لا عائل لها من زوج أو أب أوقريب، وذلك إلى أن ينفذ نظام الإسلام بإعالة مثل هؤلاء من بيت المال دون إلجائهن إلى ذل الكسب وإرهاق مطلب العيش.

٩ـ يجب منع التبرج وإبداء ما حرم الله إبداؤه من جسمها وزينتها، ويجب وضع القوانين التي تحقق ذلك، ومعاقبة من تُصرُّ على إبداء معالم فتنتها للرجال بعقوبات متناسبة ووضع المرأة ونفسيتها.

١٠ـ يجب إيقاف هذا الطوفان الخطير من أدب الجنس، وأن تتعاون الحكومة مع الشعب في هذا الشأن. وفي اعتقادي أن عبء هذا الإيقاف يقع أثقله على عاتق سيداتنا وآنساتنا الفضليات؛ بأن يبدين رأيهنّ صريحاً في استنكار هذا النوع من الأدب واستهجانه.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٧
صور من حياة المرأة في الحضارة الإسلامية	٩
صور من حياة المرأة في الحضارة الغربية	١٨
المرأة المسلمة ومجتمعها	٢٥
العلاقات الجنسية بين التشريع الإلهي والقانون الوضعي	٢٧
كيف يريد الإسلام المرأة المسلمة أن تكون	٥٨
من المسؤول عن انحراف كثير من نساء المسلمين	٦٥
ما أفسد المرأة إلا فسادُ الرجل	٧٦
مسؤولية الحاكم المسلم	٨٢
المكر والخداع حيلتان لإفساد المرأة	٨٥
لك يا أختاه!	٨٩

أين الحياء يا أمة الإسلام ٩٤
تفكك الأسرة ٩٨
التضليل باسم التحرير ١٠١
طالب عربي في جامعات الغرب ١٠٢
الغرب ظلم المرأة لا الإسلام ١٠٥
أقوال واعترافات الغرب في إنصاف الإسلام ١١٧
مقارنة بين حقوق الزوجين في الإسلام ١٢٦
مقارنة بين الطلاق في الإسلام والطلاق في الغرب . . . ١٣٠
الحقوق والواجبات المترتبة على الزوجين في القانون
الغربي ١٤٠
إساءة استغلال الرجل الغربي للمرأة ١٥٦
تمرد المرأة الغربية على زوجها ١٦٠
خلاصة الرأي في قضية المرأة ١٦٢
* **فهرس الموضوعات** ١٦٥